امر دفاع رقم (١١) لسنة ١٩٧٢

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير المالية/الاراضي والمساحة وبالنظر للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على ما مساحته دونم واحد و (٤٧٨) مترا مربعا من القطعة رقم (٢٠٢) من حوض رقم(١)من اراضي قرية صبحا، آمر بما يلي :ـ

١ ـ الاستيلاء على القطعة المذكورة ريثما يتم استملاكها .

٢ ـ تعيين لجنة من مأمور التسجيل وشخصين من ذوي الخبرة ينتخبهما المأمور لاجـراء الكشف الفوري لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتـة في الارض ومساحتها والحالـة التي هي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض :

على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك :

١٩٧٢/٦/١٤

رئيس الـوزراء

احمد اللوزي

امر دفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٢

بالنظر للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على قطع الاراضي التالية : ـ

اسم القرية	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة دونم	المساحة متر مربع	المـالك
صنفحا الجديدة	٦	٢٦	٣	٩١٧	محمد المطلق العلي السليمان
« «	١١	٦٧	١٨	٤٨٨	موسى سليمان الاحمد الصوافين وشركاه
« «	٣	٦٩	٨	١٠٩	حمد محمد الشتيوي السوالفه
« «	١١	٧٠	٣	٢٢٩	حمد محمد الشتيوي السوالفه
« «	٣	٧١	٣	٣١	حمد محمد الشتيوي السوالفه
« «	٣	٧٢	٨	٩١٨	سليمان برهان الموسى الرواشده
ضانـا (بـئر العطاعطه)	١٢	١٠٥	٤٩	١٢٦	خزينة المملكة الاردنيـة الهـاشمية ميري حراج

آمر بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ بما يلي : ـ

١ ـ الاستيلاء على قطع الاراضي المذكورة ريثما يتم استملاكها .

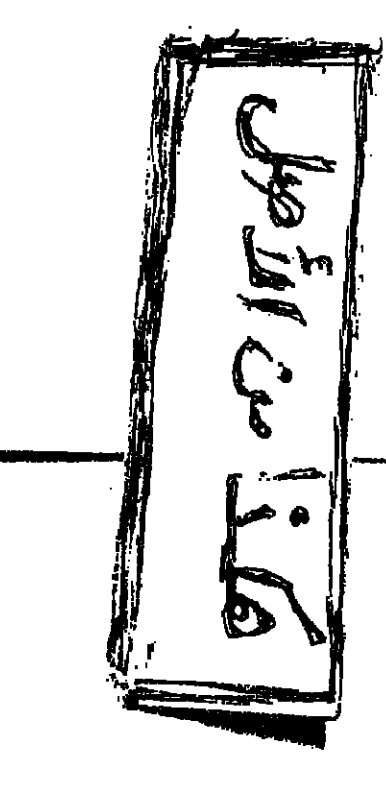
٢ ـ تعيين لجنة من مأمور التسجيل وشخصين من ذوي الخبرة ينتخبهما المأمور لاجـراء الكشف الفوري لاثبات نوع الابنية والاشجاروالاشياء الاخرى الثابتة في الارض ومساحتهاوالحالة التي هي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض .

٣ ـ على مدير الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير بمعاملة الاستملاك وفقا لقانون الاستملاك .

١٩٧٢/٦/١٧

رئيس الوزراء

احمد اللوزي





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الاثنين ٢١ جماد اول سنة ١٣٩٢ هـ ، الموافق ٣ تمـوز سنة ١٩٧٢ م ، العـدد ٢٣٦٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢

قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

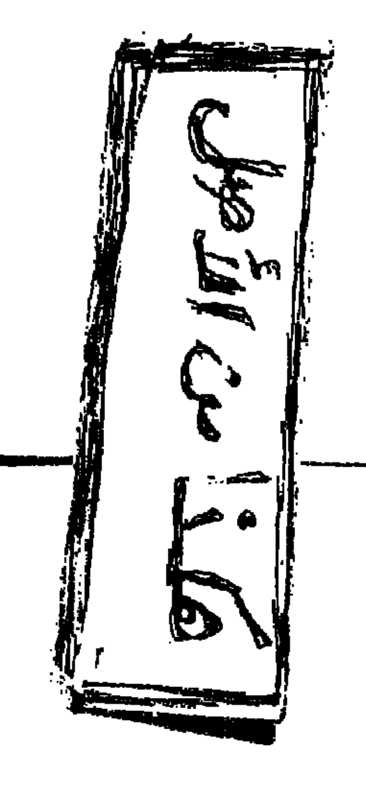
المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنيــة الهاشمية وبين سلطة المصادر الطبيعية الاردنية وشركة ديسكو الكندية للتنقيب عن البترول واستثماره في المملكة صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٦/٢٠

الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء			
وزير العدلية سالم المساعده	وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .	وزير الصحة محمد البشير
وزير الاشغال العامة أحمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني مفيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات
وزير المواصلات علي حسن عودة			



اتفاقية امتياز

بـين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وبـين

سلطة المصادر الطبيعية

و

ديسكو انفستمنتس ليمتد

الفهرس

المقدمة

حيث

أن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما يلي بـ الحكومة) ترغب في اكتشاف وتطوير وانتاج البترول والمصادر الطبيعية الاخرى ، كما ترغب كذلك لغايات التنمية الاقتصادية للاردن ، في أن تستفيد من الامكانيات المهنية والتقنية والمالية المتوافرة لديسكو انفستمنتس لمتد (المشار اليها فيما يلي بـ « ديسكو ») وهي الشركة المؤسسة بموجب قوانين مقاطعة اونتاريو في دولة كندا ، والتي يوجد مركزها الرئيسي في مدينة تورنتو من مقاطعة اونتاريو في دولة كندا .

وحيث

أن الحكومة ترغب في تلقي عروض للتنقيب عن المعادن الحديدية وغيرها وتطويرها وانتاجها، وحيث أن الحكومة ترغب كذلك في تلقي عروض تتعلق بمشاريع محددة في ميادين الاقتصاد والتجارة والتبادل التجاري والتطوير الزراعي للاردن .

وحيث

أن الحكومة توافق على أن تشترك سلطة المصادر الطبيعية الاردنية (المشار اليها فيما يلي بـ« السلطة ») والمؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما يلي بـ «الاردن ») بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ والكائن مكتبها الرئيسي في مدينة عمان في الاردن ،مع ديسكو في عمليات التنقيب والتطوير والانتاج للبترول وشبيهاته في الاردن:

لذلك فقد تم اتفاق الفرقاء على ما يلي :

تم ابرام هذه الاتفاقية في اليوم التاسع عشر من شهر صفر لعام ١٣٩٢ للهجرة ـ الموافق لليوم الرابع من شهر نيسان سنة ١٩٧٢ للميلاد .

فيما بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المسماة فيما يلي بـ « الحكومة ») فريق أول

وبين

سلطة المصادر الطبيعية الاردنية والمؤسسات التي تتفرع عنها والتي تخلفها أو تنتقل حقوقها اليها (والمسماة فيما يلي بـ « السلطة ») فريق ثان وديسكو انفستمنتس لميتد (المسماة فيما يلي بـ « ديسكو ») فريق ثالث .

هذه الاتفاقية تشهد بأنه :

مقابل التعهدات والالتزامات المتبادلة والواردة فيها فقد اتفق الفرقاء على ما يلي : ـ

المادة الاولى

قانون العقد:

يجب أن تخضع هذه الاتفاقية وأن يجري تفسيرها بموجب القوانين المعمول بها في الاردن من وقت لآخر .

المادة الثانية

التعاريـــف :

يكون للكلمات والعبارات التالية في هذه الاتفاقية المعاني الخاصة بها والمحددة ازاء كل منها .

١ — اتفاقية :

اتفاقية تعني هذه الوثيقة (بما فيها الملحقات المرفقة بها) وأية تعديلات تطرأ عليها أو بدبلات تحل محلها .

٢ — المنطقة الاصلية :

المنطقة الاصلية تعني وتشمل مساحة تحتوي على ما لا يزيد عن نصف المساحة المعروفة بالضفة الشرقيـــة من من المملكة الاردنية الهاشمية والتي سيتم تحديدها بدقة في الملحق رقم (١) المشار اليه فيما بعد .

٣ — البترول :

البترول يعني ويشمل جميع وكل من ما يلي :

البترول الخام ، الغاز الطبيعي ، الاسفلت ، الاوزوكريت ، ومنتجات كـــل منها والمواد الشبيهة بها وبدون تحديد كافة العناصر المكونة لكل من هذه المواد المعدنية وكذلك كافة المواد التي تنتج معهـــا في عملية انتـــاج هذه المواد المعدنية من نفس الخزانات الباطنية والترسبات .

٤ — البترول الخام :

البترول الخام يعني الزيت والمكثفات والمقطرات والسوائل الهيدروكربونية من اي نوع او كثافة (باستثناء الاسفلت والاوزوكريت) والتي يتم انتاجها في منطقة الامتياز ويتم تحريرها من الماء والرمل والمواد الغريبة الاخرى .

٥ — الغاز الطبيعي :

الغاز الطبيعي يعنى كل المواد الغازية ، دون اعتبار الكثافة ، والتي يتم انتاجها في منطقة الامتياز في حـــالة بخارية أو غازية ودون اعتبار كون المواد الغازية المذكورة قد وجدت في حالة سيولة او غازية في الخزان الباطني او ذائبة مع البترول الخام ، ولكن يستثنى من ذلك المكثفات التي تفصل بالوسائل الميدانية العادية من مكثفات الغاز هذه المشمولة في تعريف البترول الخام في اعلاه .

٦ — الثقوب والآبار :

(أ) ثقب تتابع الطبقات :

ثقب تتابع الطبقات يعني أي ثقب تحفره ديسكو أو جورديسكو لغرض استيضاح الاوضاع الجيولوجية تحت سطح الارض في أي مكان ضمن منطقة الامتياز .

(ب) البئر الاستكشافية :

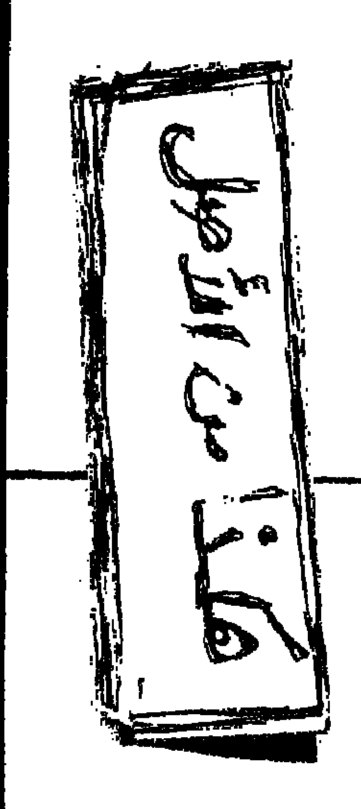
البئر الاستكشافية تعني أية بئر تحفرها ديسكو أو جورديسكو في موقع يتم اختياره من سطح غير مثبت أي في أفق لم يتم انتاج البترول منه وذلك في محاولة لمعرفـــة وجود البترول أو عدم وجـــوده في أي مكان ضمن منطقة التنقيب .

(ج) بئر التطويـــر :

بئر التطوير تعني أية بئر تحفرها جورديسكو في موقع يتم اختياره من مساحة تشتمل على تراكيب جيولوجية منتجة وذلك لغرض التثبت من مقدار الاحتياطي والانتاجية في أي مكان ضمن منطقة التنقيب .

٧ — الكميات التجارية :

يعتبر أنه قد تم اكتشاف البترول الخام أو الغاز الطبيعي ، كيفما تكون الحالة ، بكميات تجارية حين يتحقق اتمام بئرين أو اكثر من أي منها ولدى الفحص يتبين أنها اذا أجريت عملية الانتاج منها بطريقة صحيحة تعطي كميات من البترول الخام أو الغاز الطبيعي ، كما تكون ، وحسب رأي الحكومة المبني على أسس صحيحة كافية لأن تبرر التسويق والاستعمال المربح في المستقبل .



٨ — عمليات البترول :

عمليات البترول سيكون لها المعنى المقرر لها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة فيما يلي .

٩ — منطقة الامتياز :

منطقة الامتياز تعني المنطقة الاصلية خاضعة لأية اضافة لها أو تخل عن أجزاء منها كما هو مقرر فيما يلي .

١٠ — منطقة التنقيب :

منطقة التنقيب تعني منطقة الامتياز أو الاجزاء منها التي يحتفظ بها من وقت لآخر لغايات القيام بعمليات تنقيب أخرى والتي تكون قد بقيت بعد التخلي عن بعض الاجزاء كما هو منصوص عليه فيما بعد :

١١ — سعر السوق للبترول الخام :

سعر السوق للبترول الخام يعني أفضـــل سعر يمكن الحصـــول عليه لكميات تجاريـــة من البترول الخام معروضة للبيـــع .

١٢ — سعر السوق للغاز الطبيعي :

سعر السوق للغاز الطبيعي يعني أفضل سعر يمكن الحصول عليه لكميات تجارية من الغاز الطبيعي معروضة للبيـــع .

١٣ — البرميـــل :

البرميل يعني حجم ٤٢ جالون امريكي أو ٣٥ جالون امبريالي على درجة حرارة ٦٠ درجة فهرنهايت .

١٤ — تاريخ الاكتشاف :

تاريخ الاكتشاف يعني التاريخ الذي يتم فيه التحقق كنتيجة للفحوصات المناسبـــة من أن البترول قد تم اكتشافه بكميات تجارية .

١٥ — السنة التقويمية :

السنة التقويمية تعني الفترة الزمنية الواقعة بين اليوم الاول من كانون الثاني واليوم الواحـــد والثلاثين من كانون الاول وكلاهما مشمولان فيها وذلك حسب التقويم الجريجوري .

١٦ — السنة المالية :

السنة المالية تعني السنة المالية للحكومة والتي تبدأ في اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من كانون الاول وكلاهما مشمولان فيها وذلك حسب التقويم الجريجوري .

١٧ — تاريخ النفاذ :

تاريخ النفاذ يعني التـــاريخ الذي يتم فيه اصدار هذه الاتفاقية كقـــانون أردني بعد تصديقهـــا من قبل الحكومة كما يشهد عليه بنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

١٨ — جورديسكو :

جورديسكو (شركة الاردن ديسكو للبترول المساهمة المحدودة) تعني الشركة التي سيتم تأسيسها من قبل السلطة وديسكو بموجب أحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية وذلك لتكون الهيئة العـــاملة والوكالة التي ستعمل من خلالها السلطة وديسكو على القيام بالاعمال التي تتطلبها هذه الاتفاقية وادارتها .

١٩ - البترول الخاضع للمحاسبة :

البترول الخاضع للمحاسبة يعني البترول المصادر من قبل جورديسكو من الاردن والبترول الذي يتم بيعه او الاتجار به من قبل جورديسكو داخل الاردن لاي شخص او شخصية معنوية .

٢٠ - المساحة غير المستثمرة :

المساحة غير المستثمرة تعني ذلك القسم من منطقة الامتياز الذي لا يحتوي على تراكيب جيولوجية منتجة. ولغايات هذا التعريف ستشمل التراكيب المنتجة لاسطح المنزل لاي تجمع او تجمعات بترولية يمكن انتاج البترول منها بواسطة او عن طريق :

(أ) بئر او آبار موجودة حين ذلك ،

أو

(ب) أية آبار أخرى قد تحفر الى نفس الطبقة المنتجة أو الخزان الباطني على نفس التركيب الجيولوجي الذي يتم تحديده بواسطة التفسيرات الجيولوجية المعقولة والحصيفة والمعروفة في حينه .

٢١ منطقة الاستثمار :

منطقة الاستثمار تعني ذلك الجزء من منطقة الامتياز الذي يتم تحديده ليطابق الخط الكفافي الادنى والمحتوي على التركيب الجيولوجي الذي تم اكتشاف البترول بكميات تجارية ضمنه .

٢٢ - الاحتياطي المثبت :

الاحتياطي المثبت يعني كميات البترول الموجودة في باطن الارض كما يحددها خبراء ديسكو و / أو جورديسكو . وينطبق هذا التعريف ايضاً في حالة اكتشاف البترول بكميات تجارية تحت سطح الماء .

٢٣ - القيمة الحالية للاحتياطي الثابت من البترول :

القيمة الحالية للاحتياطي الثابت من البترول يقرر بتحديد كميات الاحتياطي الثابت من البترول مضروبة بسعر السوق للبرميل الواحد ويطرح من ذلك المبلغ كافة التكاليف ، وسيخضع هذا المبلغ لحسم فائدة سنوية مقدارها ستة بالمائة (٦٪) تحسب على مدة الحياة المقررة لذلك الاحتياطي الثابت .

٢٤ - إن الملحقات التالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

الملحق (١) تحديد المساحات المشمولة ضمن المنطقة الاصلية .

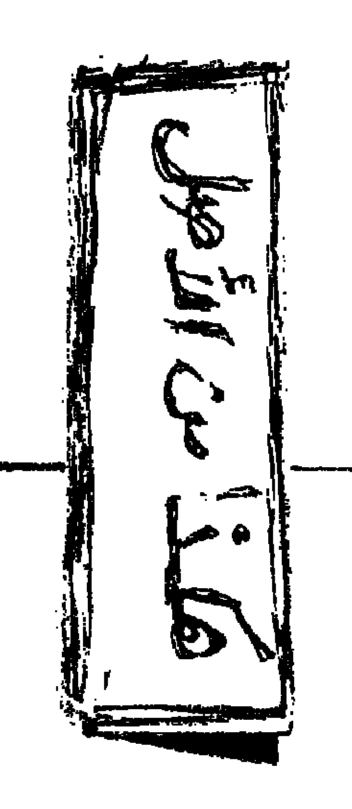
الملحق (٢) عقد التأسيس والنظام الداخلي لجورديسكو .

وأية ملاحق اخرى يتم الاتفاق عليها .

المادة الثالثة

الحقوق الممنوحة وآجالها :

١ - (أ) تمنح الحكومة بموجب هذه الاتفاقية للسلطة وديسكو ولمن يخلف كل منهما أو تحيل من أي منهما اليهم (ديسكو بنسبة ٥٥٪ والسلطة بنسبة ٤٥٪) لاجل كامل مدته خمس وعشرون (٢٥) سنة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، امتيازا مقصورا عليهما للقيام بعمليات البترول كما هي معرفة فيما بعد وادارتها وذلك ضمن منطقة الامتياز . ويحق لديسكو والسلطة أن تمددا أجل هذه الاتفاقية لفترة اضافية مدتها خمس عشرة (١٥) سنة أخرى الا اذا تم انهاء هذه الاتفاقية قبل ذلك وفق ما هو منصوص عليه فيما بعد وشريطة أن تكونا قد أوفتا بالالتزامات المترتبة عليهما بموجب هذه الاتفاقية ؛



(ب) لكي تتمكن ديسكو والسلطة (أو جورديسكو حسبما تكون الحالة) من التخطيط لتوظيف اموالهما في الاردن بصورة فعالة خلال مدة العشر سنوات الاخيرة من الاربعين سنة الآنفة الذكر فقد تم الاتفاق على أنه حين انقضاء السنة الثلاثين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، ستبدأ المفاوضات بين الحكومة وديسكو والسلطة (أو جورديسكو حسبما تكون الحالة) لتمديد الاربعين سنة المذكورة أعلاه مدة عشر سنوات أخرى وشريطة أن تتم هذه المفاوضات لارضى المتبادل لجميع الفرقاء خلال اربعة وعشرين شهرا من تاريخ بدء مدة المفاوضات .

(ج) المنطقة الاصلية المذكورة في هذه الاتفاقية ستكون المساحة التي يتم اختيارها من قبل ديسكو خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية . وهذه المساحة المختارة ستحدد بدقة اكثر في الملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية والذي يجب على ديسكو أن تسلمه خلال الثلاثين يوما ذاتها والذي يشكل بعد تسليمه جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(د) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع ديسكو والسلطة (أو جورديسكو حسبما تكون الحالة) من تقديم الطلبات للحكومة للحصول على مساحات تنقيب اضافية .

٢ - تشتمل عمليات البترول على الحق في القيام بما يلي :

(أ) التنقيب والبحث والحفر للبترول ضمن منطقة الامتياز .

(ب) انتاج البترول ضمن منطقة الامتياز وتخزين ونقل وتصفية ومعالجة البترول في الاردن .

(ج) في حالة اكتشاف البترول بكميات تجارية ، الحق المطلق لنقل وتزويد وبيع هذا البترول للحكومة ولآخرين في الاردن الى الحد الذي تتمكن فيه جورديسكو من تزويد الحكومة والآخرين بالكميات اللازمة لتغطية احتياجاتهم وضمن الحد الذي تكون فيه نوعية البترول ومنتجاته المنتجة من قبل جورديسكو هي من النوعية التي يمكن لهذه الجهات التي تزودبها الاستفادة منها ، بما في ذلك أية مصفاة قائمة حالياً أو المصافي الاخرى التي قد تقام في الاردن ويشترط ان لاتسري احكام هذه الفقرة على اي بترول تأخذه الحكومة نوعاً كأتاوة بموجب احكام الفقرة الثامنة من المادة الثانية عشر من هذه الاتفاقية .

(د) وفي حالة تمكن جورديسكو من التأمين الجزئي للكميات اللازمة لسد مثل هذه الاحتياجات للحكومة أو لآخرين في الاردن فلجورديسكو حق الافضلية والاولوية لتقديم مثل هذا البترول المطلوب بالقدر الذي تستطيعه .

(ه) بالمقابل فأن الحكومة والآخرين داخل الاردن بما في ذلك أية مصفاة موجودة أو ستوجد في الاردن سيكون لهم الحق في شراء احتياجاتهم على التوالي من البترول من جورد يسكو الى مدى توافره .

(و) لجورد يسكو الحق في تصدير البترول الذي لايحتاج الاردن اليه في الوقت الحاضر ولم يتم شراؤه فيه .

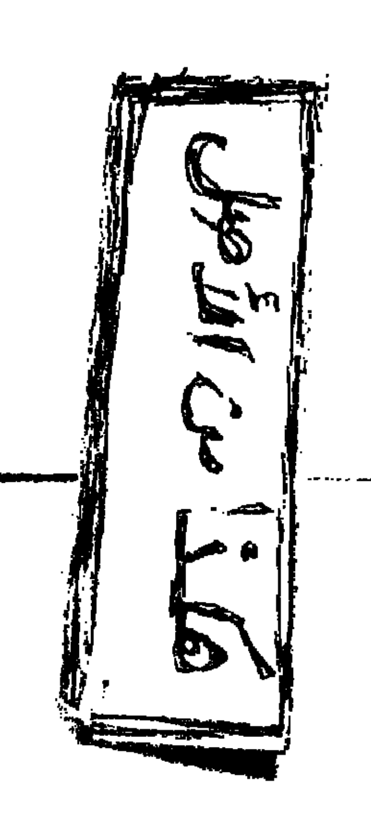
(ز) كذلك فأنه اذا قررت الحكومة وجورديسكو في اي وقت لاحق أنه في صالح كل منهما على التوالي تصدير البترول فللحكومة أن تسمح لجورد يسكو بتصدير البترول عوضا عن بيعه في الاردن حتى ولو لم تكن كافة احتياجات البترول في الاردن قد تم سدها من قبل جورديسكو .

(ح) تجري كافة مبيعات البترول و / أو مشتقاته المشار اليها في أعلاه والتي تقوم بها جورد يسكو داخل الاردن أو خارجه على أساس المنافسة الحرة الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك .

(ط) الحق في تزويد وانشاء وتشغيل وامتلاك وسائل تكرير البترول والمنشآت الاخرى اللازمـــة لجورديسكو لعمليات التكرير .

(ى) ليس في هذه الاتفاقية ما يجحف بأية حقوق أو امتيازات تملكها شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة والمنصوص عليها في اتفاقية امتيازها السارية المفعول حاليا أو اية تعديلات عليها .

٣ – اذا تحققت ديسكو و/ او جورد يسكو أثناء قيامهما بعملياتهما من وجود ترسبات معدنية في منطقـــة امتيازهما (فيما عدا الفوسفات والبوتاس) فأن لديسكو و/أو جورديسكو الحق الكلي في أن تتقدم بطلب الى الحكومة للحصول على امتياز لتنقب عن وتبحث وتحفر وتنتج وتخزن وتنقل وتعالج الخامات المعدنيـــة المشمولة في تلك الترسبات غير أنه يحق للحكومـة في اي وقت أن تمنح امتيـــازات بخصوص الترسبات المعدنية الموجودة ضمن منطقة الامتياز الى فرقاء آخرين غير ديسكو و/او جورديسكو شريطة الاتكون ديسكو و/أو جورديسكو قد تحققت هي من وجود هذه الترسبات المعدنية وشريطة ان تمنح مثل هـــذه الامتيازات عن طريق عطاء يحق لديسكو و/ أو جورديسكو الاشتراك فيه وأن تدعى لذلك من قبل الحكومة ليس في هذه المادة مايجحف بحقوق ديسكو و/أو جورديسكو في ان تتقدم بطلبات للحصول على امتيازات للمعادن في اي جزء من الاردن دون أن تكون قد سبق لها ان تحققت من وجود مثل هـــذه الترسبات المعدنية فيه .



المـــادة الرابعة

التخفيضات المتتالية من المنطقة الاصلية :

١ - تتخلى ديسكو عن اقسام من المنطقة الاصلية حسبما هو مبين في الجدول التالي :

في نهاية السنة السادسة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يجب التخلي عن خمس وعشرين بالمائة (٢٥٪) من المنطقة الاصلية .

في نهاية السنة السابعة من تاريخ النفاذ هذا يجب التخلي عن اربعين بالمائة (٤٠٪) من المنطقة الاصلية .

في نهاية السنة الثامنة من تاريخ النفاذ هذا يجب التخلي عن خمسة وسبعين بالمائة (٧٥٪) من المنطقة الاصلية .

فيما بعد ذلك وشريطة ان لاتكون هذه الاتفاقية قد انهيت . لديسكو ان تحتفظ بالاجزاء الباقية لاغراض التنقيب الاضافي خلال أية مدة مجددة حسبما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية .

٢ – في حالة اكتشاف البترول بكميات تجارية خلال مدة الست سنوات الاولى من تاريخ النفاذ هذا فيجب تطبيق الجدول الزمني التالي لغايات التخلي :

في نهاية كل سنة ثالثة من تاريخ اكتشاف كهذا يجب التخلي عن عشرين بالمائة (٢٠٪) من المنطقة الاصليـــة شريطة ان تحتفظ فقط جورديسكو في نهاية السنة الخامسة عشر بمنطقة أو مناطق الاستثمار كما هي معرفة فيما سبق .

٣ – في حالة اكتشاف البترول بكميات تجارية في اي تاريخ لاحق لنهاية السنة السادسة من تاريخ النفاذ هـــذا فيجب تطبيق جدول التخلي التالي :

في نهاية كل سنة ثالثة من تاريخ الاكتشاف التجاري يجب التخلي عن عشرين بالمائة (٢٠٪) مما تبقى من المنطقة الاصلية في نهاية السنة الثالثة تلك شريطة ان تحتفظ فقط جورديسكو في نهاية السنة الخامسة عشر بمنطقة او مناطق الاستثمار كما هو معرّف فيما سبق .

٤ – من المفهوم والمتفق عليه انه لن يطلب من ديسكو والسلطة التخـــلي عن أية اجزاء من منطقـــة الامتياز التي تم الاعتراف بها كمنطقة او مناطق استثمار او تم تقديم طلب الاعتراف بها كذلك ولكن لم يبتّ فيه بعد .

٥ – كذلك من المفهوم والمتفق عليه انه خلال فترة التنقيب يكون للحكومة كل الحق في ان تمنح امتيازات بترول خارج منطقة الامتياز لأي فريق ثالث شريطة ان يتم منح مثل هذه الامتيازات عن طريق عطاء يكون لديسكو والسلطة كل الحق في ان تشترك فيه وتدعوهما الحكومة لذلك .

غير انه من المفهوم والمتفق عليه انه بعد الاكتشاف وخلال فترة الاستثمار ، على الحكومة قبل ان تمنح اي امتيازات للبترول خارج منطقة الامتياز لاي فريق ثالث ان تعرض ذلك الامتياز خطيا على جورديسكو وبنفس الشروط والالتزامات المعروضة من قبل اي فريق ثالث كهذا . وتتعهد جورديسكو ان تعلم الحكومة بقبولها او عدمه خلال واحد وعشرين (٢١) يوما من تسلم ذلك العرض .

المادة الخامسة

آجال فترة التنقيب والحد الادنى لالتزامات ديسكو :

١ – تكون فترة التنقيب عشر سنوات غير انه يجب على الحكومة ان تمدد هذه الفترة اذا طلبت ديسكو ذلك لفترة اضافية مدتها خمس (٥) سنوات وذلك بموجب احكام الفقرة الرابعة في ادناه . تقسم الفترة الاولى والـتي مدتها عشر سنوات الى ثلاث مراحل متتالية : مرحلة اولى مدتها ست سنوات تتبعها مرحلة ثانية ومرحلة ثالثة متتاليتان مدة كل منهما سنتان كما نص عليه في ادناه .

٢ – تقوم ديسكو خلال مرحلة الست سنوات الاولى من تاريخ النفاذ بالعمليات المبينة في ادناه :

تباشر ديسكو وتستمر بكد واجتهاد ، وعلى حسابها الخاص عمليات التنقيب في كافة منطقة الامتياز بما في ذلك حفر الآبار الاستكشافية .

يباشر الحفر ويستمر بالسرعة المعقولة وحسب الاساليب الجيدة لصناعة البترول غير انه يتحتم على ديسكو في اية حالة ان تكون قد باشرت بحفر بئر تنقيبية واحدة على الاقل خلال فترة اقصاها ثمانيـــة عشر شهرا من تاريخ النفاذ .

تلتزم ديسكو بموجب هذه الاتفاقية بأن تكون قد صرفت خلال مرحلة الست سنوات الاولى عـــلى عمليات التنقيب (بما في ذلك الحفر) مبلغا لا يقل عن اثني عشر مليوناً ونصف المليون مـــن الدولارات الكنديـــة (١٢٫٥٠٠٫٠٠٠ دولار كندي) .

٣ – اذا اوفت ديسكو بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة (٢) في اعلاه ، يكون لها الحق في الاستمرار بعمليات التنقيب للمرحلة الثانية ومدتها سنتان بعد ان تكون قد اجرت التخفيض من المنطقة الاصلية حسبما هو منصوص عليه في المادة الرابعة وشريطة ان تصرف مبلغا لا يقل عن اربعة ملايين دولار كندي (٤٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار كندي) على عمليات التنقيب (بما في ذلك الحفر) .

٤ – اذا اوفت ديسكو بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة (٣) في اعلاه ، يكون لها الحق في الاستمرار بعمليات التنقيب للمرحلة الثالثة ومدتها سنتان بعد ان تكون قد اجرت التخفيض من المنطقة الاصلية المنصوص عليه في المادة الرابعة وشريطة ان تصرف مبلغا لا يقل عن ثلاثة ملايين وخمسمائة الف دولار كندي (٣٫٥٠٠٫٠٠٠ دولار كندي) . على عمليات التنقيب (بما في ذلك الحفر) ؛

٥ ـ اذا اوفت ديسكو بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة الرابعة في اعلاه ، في نهاية المرحلـة الثالثة التي مدتهـا سنتان فيجوز لديسكو ان تطلب تمديد فترة التنقيب لمرحلة رابعة مدتها خمس سنوات ويتوجب على الحكومة ان تمنحها هذا التمديد شريطة ان تلتزم ديسكو بأن تنجز خلال المرحلة الرابعة هذه اعمالا تتناسب طرديا مـع التزامات المرحلة الثالثة المنصوص عليها هنا في اعلاه .

٦ ـ على ديسكو ان تقدم للحكومة ، قبـل انتهاء اية مرحلة بشهرين على الاقل ، تقريرا يثبت ان الحد الادنى من الالتزامات المنصوص عليها بالنسبة لكل فترة قد تم انجازه او انه في طريق الانجاز واذا لم تعبر الحكومة عن عدم موافقتها على التقرير المذكور خلال ستين يوما من تاريخ تقديم ذلك التقرير فأنه يعتبر انه قد قبل وان التزامات ديسكو قد اوفيت .

اذا اشعرت الحكومة ديسكو خلال ستين يوما انها لاتقبل التقرير ، فانه يجب رفع التقرير المذكور واسباب الحكومة لرفضه خلال (١٥) يومـا من تاريخ استلام ذلك الاشعار الى الخبراء للمراضاة ومن ثم اذا اقتضى الامر ذلك الى مجلس التحكيم وذلك كما هو منصوص عليه في المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية .

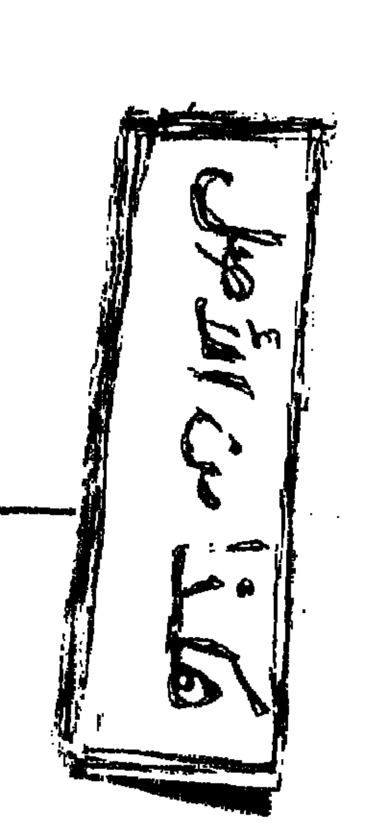
٧ ـ اذا تبين في نهاية اية مرحلة ان ديسكو لم تقم بالاعمال التي التزمت بالقيام بها بخصوص تلك المرحلة كما هو محدد في هذه المادة فأنه يحق للحكومة ان تنهي هذه الاتفاقية .

٨ ـ لايحق لديسكو ان تعلق او توقف عمليات التنقيب اثناء المرحلة الاولى والتي مدتها ست سنوات واثناء اية مرحلة تالية او اية مرحلة معينة لاي سبب مهما كان نوعه الا بسبب القوة القاهرة حسبما هو منصوص عليه في هـذه الاتفاقية . غير انه اذا اوفت ديسكو بالتزاماتها الخاصة بأية مرحلة معينة فلديسكو الحق حين ذلك ان تعلق باقي عمليات التنقيب قبل انقضاء مدة تلك المرحلة المعينة .

٩ ـ اذا صرفت ديسكو اموالا خلال ايـة مرحلة معينة زيادة عن التزاماتها الخاصة بتلك المرحلة المعينة حسبما هـو منصوص عليه في هذه الاتفاقية فيحسب المبلغ الزائد لصالح ديسكو كجزء من التزاماتها الخاصة بالمرحلة التالية .

١٠ ـ في حالة عدم توصل عمليات التنقيب في نهاية السنة الخامسة عشر من تاريخ النفاذ الى اكتشاف البترول بكميات تجارية فتنتهي هذه الاتفاقية .

١١ ـ تقدم الحكومة او تجعل السلطة تقدم الى ديسكو نتائج عمليات التنقيب التي سبق ان اجريت في الاردن قبل هذا التاريخ .



المادة السادسة

ادارة عمليات التنقيب :

١ ـ تكـون ديسكو بموجب هذه الاتفاقية مفوضة اعتبارا من تاريخ النفاذ وحتى نهاية مـدة التنقيب او الى ان يتم اكتشاف البترول بكميات تجارية ، ايهما يأتي قبلا بالعمل كمنفذ للعمليات في المساحة المشمولة بهذه الاتفاقيـة وذلك بالتشاور مع لجنة التنقيب المنصوص عليها في الفقرة الثانية في ادناه .

٢ ـ تشكل السلطة وديسكو لجنة تنقيب تعمل بصفة استشارية خلال فترة التنقيب ، تتألف هذه اللجنة من ستة اعضاء تعين كل من السلطة وديسكو ثلاثة منهم وتقدم كل منهما اشعارا خطيا بذلك للفريق الآخر خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تعيينهم .

٣ ـ تلتزم ديسكو خلال ثلاثين يوما من تاريخ النفاذ بتأسيس مكتب في عمان/الاردن وأن تعين مديرا عاما يكون له كامل الصلاحيات لتمثيل ديسكو والقيام بأعمالها في جميع مراحلها في المملكة الاردنية . بالاضافة الى ذلك تلتزم ديسكو بما يلي :

(أ) ان تبذل أقصى جهدها للتنقيب في منطقة الامتياز ووفقا للاصول الجيدة المتبعة في صناعة البترول .

(ب) ان تقدم شهريا للسلطة تقارير عن سير عمليات التنقيب خلال الشهر المنصرم وكذلك تقريرا نهائيا وشاملا خلال تسعين يوما من انجاز تلك العمليات .

(ج) ان تمكن ممثلين عن السلطة في جميع الاوقـات المعقولة من التفتيش على عملياتها للتنقيب بموجب هـذه الاتفاقية وان تؤمن لهؤلاء الممثلين وسائل الاقامة اللازمة والمناسبة .

(د) ان تحتفظ بسجلات كاملة لكافة عمليات التنقيب التي تنجزها بموجب هذه الاتفاقية وفقا للاصول الجيدة المتبعة في صناعة البترول .

(هـ) ان تحتفظ بحسابات عمليات التنقيب بشكل يتضمن سجلا حسنا وواضحا ودقيقا لتكاليف هذه العمليات حسب اصول المحاسبة الجيدة .

(و) ان تحرص دائما على حقوق ومصالح الاردن اثناء قيامها بعملياتها .

(ز) ان تزود السلطة خلال مدة معقولة بالمعلومات وذلك على شكل نسخ من الخرائط والاتفاقيات والمقاطع والتقارير المتعلقة بالتضاريس والجيولوجيا والجيوفيزياء والحفر واية امور اخرى تتعلق بعمليات التنقيب المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية . وكذلك كافة المعلومات التقنية الهامة والناشئة عن هذه العمليات .

٤ ـ يحق لديسكو خلال اية فترة تنقيب ان تعهد الى اي مقاول بتنفيذ اي جزء من العمليات المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية شريطة ان :ـ

(أ) يجري اختيار المقاول على اساس الخبرة والجدارة واعطاء الاولوية للمقاولين الاردنيين .

(ب) تستشار السلطة مقدما في اختيار المقاول .

المادة السابعة

برمجة ووضع ميزانيات عمليات التنقيب :

١ ـ تحضر ديسكو برامج وميزانيات عمليات التنقيب لمنطقة الامتياز ومن ثم تعرض هذه البرامج والميزانيات على لجنة التنقيب لتبدي تعليقاتها .

٢ ـ يحضر اول برنامج وميزانية كهذه وتقدمان للجنة التنقيب خلال ستين يوما من تاريخ النفاذ على ان تغطي المدة الباقية من السنة الجارية . اما برامج وميزانيات السنوات التالية فتحضرها ديسكو الى ان يـتم اكتشاف البترول بكميات تجارية . ويتوجب تحضير وتقديم برنامج وميزانية اية سنة خلال الربع الاخير من السنة التي سبقتها .

٣ ـ لدى الموافقة على كل ميزانية سنوية يترتب على ديسكو خلال ستين يوما من تاريخ قبول تلك الميزانية ان تودع لدى بنك في الاردن موافق عليه من قبل ديسكو والسلطة المبلغ المخصص لتلك الفترة الزمنية . في حالة تقصير ديسكو عن القيام بالتزاماتها خلال اية فترة تقررت لها ميزانية فان للسلطة الحق والصلاحية في ان تسحب الرصيد غير المصروف من ذلك المبلغ المودع لدى البنك لكي تنفذ وتقوم بالالتزامات المقررة لها تلك الميزانية شريطة ان لا يجحف هذا بأي من حقوق الفرقاء في هذه الاتفاقية .

٤ – اذا قصرت ديسكو في ايداع المبلغ المقرر بموجب تلك الميزانية خلال المدة المحددة في اعلاه وشربطة ان تكون الحكومة قــد قامت بعد انقضاء تلك المدة بارسال اخطار الى ديسكو تطلب منها فيه دفع المبلغ المذكور خلال ستين يوما من تاريخ استلام ذلك الاخطار وان تكون ديسكو قد عجزت عن القيام بذلك فعندها واذا اختارت الحكومة ذلك يتوجب اعتبار هذه الاتفاقية منتهية . كما يتوجب اعتبار ديسكو قد ارتكبت اخلالا بالعقد .

في هذه الحالة تلتزم ديسكو بان تسلم في الحال الى السلطة كافــة المعلومات الجيولوجية التي تكون قــد حصلت عليها لتاريخه .

المادة الثامنة

الشركة الوكيلة – الشركة العاملة – « جورديسكو » .

١ – لدى اكتشاف البترول الخام و / أو الغاز الطبيعي بكميات تجاريــة فان الحق في الاحتياطي المثبت والاستحقاق له تتوجب اناطته بشكل غير قابل للنقض والالغاء بالسلطة وديسكو بنسبة ٤٥٪ للسلطة و ٥٥٪ لديسكو .

٢ – حالما يكتشف البترول الخام و / أو الغاز الطبيعي بكميات تجارية يتوجب على السلطة وديسكو أن تؤسسا شركة تدعى شركة « الاردن / ديسكو للبترول المساهمة المحدودة » (المسماة هنا فيما بعد بـ « جورديسكو »). تسجل هذه الشركة في الاردن وتكون خاضعة للقوانين الاردنيةالمعمول بها باستثناء ما نص على خلافه في هذه الاتفاقية.

٣ – تلتزم ديسكو خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفــاقية بتسليم عقد تأسيس جورديسكو كالملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية . وبعد تقديمه للسلطــة وشريطــة موافقة السلطة عليه فانه يصبح جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وذلك اعتباراً من تاريخ موافقة السلطة عليه . ومن تاريخ الاكتشاف يصبح عقد التأسيس والنظــام الداخلي نافذي المفعول وتصبح الشركة قائمة بدون أية اجراءات اخرى .

٤ – تمتلك وتحفظ السلطة وديسكو أسهم رأس المال في جورديسكو حسب الاسس التالية : –

السلطة	٤٥٪	(خمس وأربعون في المائة)
ديسكو	٥٥٪	(خمس وخمسون في المائة)

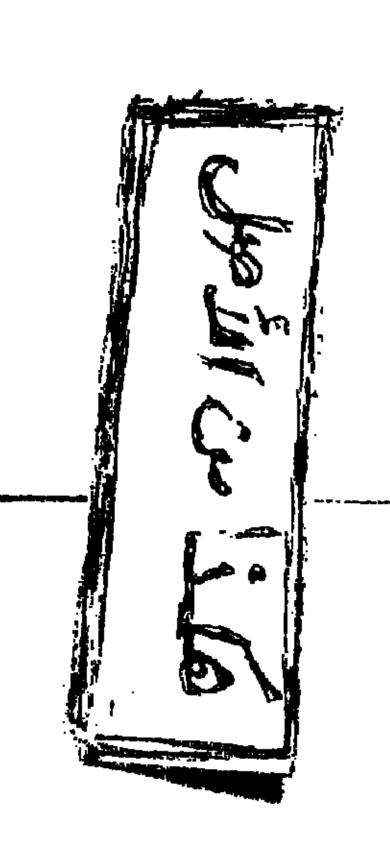
٥ – تجير السلطة وديسكو حقوقها المكتسبة بموجب الفقرة(١) من هذه المادة الى جورديسكو فور تأسيسها كما هو مقرر هنا في اعلاه .

٦ – تعين جورديسكو من قبل السلطة وديسكو اعتبارا من تاريخ الاكتشاف وفقا للاحكام والشروط والتعهــدات المعددة في هذه الاتفاقية منفذة للاعمال تلتزم بتنفيذ وتسيير عمليات البترول في الاردن المبينة في الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة

برامج عمل وميزانيات جورديسكو :

١ – في غضون ستين (٦٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري يقوم مدير عام جورديسكو بوضع برنامج وميزانية يغطيان بقية السنة الجارية والسنة التي تليها مباشرة ، غير انه يجب ان تحسب مهلة الستين (٦٠) يوما هذه بعد تاريخ الاكتشاف واعتبارا من تاريخ تأسيس جورديسكو . يجب ان يجتمع مجلس ادارة جورديسكو في الاردن



خلال ثلاثين يوما بعد تحضير برنامج العمل والميزانية المذكورة في اعلاه وذلك لمراجعتهما وتعديلهما واقرارهما ومن بعد ذلك يقوم المدير العام بتحضير برنامج العمل والميزانيةالجديدة لكل سنةمالية قادمة قبل انقضاءالخامس عشر من شباط من كل سنة مالية وذلك لينظر فيها مجلس ادارة جورديسكو ويقرها قبل انقضاء الخامس عشر من نيسان من كل سنة مالية . يبين كل برنامج عمل وميزانية بالتفصيل المعقول الاعمال التي سوف يتم تنفيذها بموجب هذه الاتفاقية . كما يبين المرافق التي ستشترى او تنشأ في الاردن على ان يرفق بها تقديرات المصروفات اللازمة وتشمل تفنيداً معقولا للمدفوعات التي ستلزم للسلطة وديسكو كل ربع سنة من اجل قيامها بالصرف . يقوم مجلس ادارة جورديسكو قبل نهاية اية سنة جارية بالنظر في برنامج العمل والميزانية لاجراء المراجعــة المحتملة والتصديق عليها على ان يتم ذلك قبل انقضاء الخامس عشر (١٥)من كانون اول من اية سنة يتعلقان بها.

المادة العاشرة

تمويل العمليات :

١ – تلتزم ديسكو لوحدها أن تقدم كافة الاموال اللازمة لتغطية نفقات التنقيب خلال مدة التنقيب الى أن يتم اكتشاف البترول بكميات تجارية أو أن تكون ديسكو قد اختارت عدم الاستمرار في التنقيب كما هو منصوص عليــه في المادة الخامسة.

٢ – لتأمين التمويل اللازم لعمليات جورديسكو تقوم كل من السلطة وديسكو كل حسب حصته بدفع وتقديم التكاليف والمصاريف التي ستتكبدها جورديسكو في تنفيذ عملياتها المنصوص عليها فيما بعد كما يتوجب على كل من الفريقين بنسبة حصته أن يضع تحت تصرف جورديسكو في اليوم الذي يسبق كل ربع سنة مبالغ اذا جمعت للمبالــغ الموجودة في خزانة جورديسكو – إن وجدت – تكون معا كافية لتغطية النفقات المقررة في الميزانية للاشهر السنة القادمة . وتقدم الدفعة الاولى الى جورديسكو خلال شهر واحد من اقرار اول برنامج عمل وميزانية من قبل مجلس ادارة جورديسكو .

٣ – في حالة عدم تمكن السلطة من الوفاء في الوقت المحدد بالتزاماتها المالية كما هو مقرر في الفقرة الثانية في أعلاه « تلتزم ديسكو بتأمين التمويل الكامل لعمليات جورديسكو عن طريق دفع الحصة الخاصة بالسلطة من النفقات المقررة في الميزانية بالاضافة الى حصتها من النفقات وذلك حتى يتسنى لجورديسكو تنفيــذ البرنامج المقرر دون انقطاع . تعتبر الدفعات هذه المقدمة من قبل ديسكو لحساب السلطة قروضا على السلطة بفائــدة مقدارها ستة (٦) بالمائة بالسنة تحسب على أساس ربع سنوي .

٤ – تسدد الاموال التي تقدمها ديسكو لتغطيــة نفقات التنقيب والمشار اليها في الفقرة الاولى في أعلاه من قبــل جورديسكو الى ديسكو بالدنانير الاردنية ويتم تسديد هــذه المبالغ المقدمة مع الفوائد المستحقة عليها بنسبة ٦٪ بالسنة والمحسوبة ربع سنويا بعد بدء الانتاج التجاري وخلال فترة زمنية تقرر من قبل مجلس ادارة جورديسكو . غير أن هذا التسديد السنوي يجب أن لا يقل في أية حالة عن ٢٥٪ من حصة السلطة من دخل جورديسكو الصافي ويجب أن لا يزيد في أية حالة على ٥٠٪ من حصة السلطة من دخل جورديسكو الصافي المذكور .

٥ – تلتزم جورديسكو بدفع مبلغ من المال للسلطة يحدده مجلس ادارة جورديسكو وذلك مقابل المعلومات التي تقدمها السلطة عن عمليات التنقيب التي أجريت في الاردن قبل تاريخ هذه الاتفاقية . وهذا المبلغ الذي يتم تحديده من قبل مجلس الادارة مضاف اليه فائدة مقدارها ٦٪ محسوبة على أساس ربع سنوي يجب دفعه من قبل جورديسكو الى السلطة بعد بدء الانتاج بكميات تجارية وخلال مدة زمنية يحددها مجلس ادارة جورديسكو . وفي حالة عدم قبول السلطة للمبلغ الذي يحدده مجلس أدارة جورديسكو فللسلطة الحق في تنفيذ احكام المادتين السابعة والعشرون والثامنة والعشرون من هذه الاتفاقية .

٦ — تسدد القروض المشار اليها في الفقرة الثالثة في أعلاه مضافا اليها الفوائد المستحقة الى ديسكو من السلطة بالدنانير الاردنية ويتم تسديد هذه القروض خلال خمس سنوات من تاريخ البدء بالانتاج التجاري او حسب اختيار السلطة خلال زمن اقل وذلك من حصتها من الدخل الصافي لجورديسكو .

المادة الحادية عشر

الدخل والارباح :

١ — الدخل الاجمالي لجورديسكو يشتمل على :

(أ) قيمة كافة البترول المباع من قبل جورديسكو بالدولار الكندي و/أو الدينار الاردني مخصوم منها اية رديات او تنزيلات و/أو اعفاءات .

و

(ب) كل دخل آخر من اي مصدر كان .

٢ — في تحديد الدخل الصافي لجورديسكو يجب اجراء الخصميات والتعديلات التالية على دخلها الاجمالي :

(أ) كافة المصاريف العادية والضرورية بما في ذلك المصاريف الادارية ومصاريف المبيعات التي تدفع و/أو يجري تكبدها مباشرة او بصورة غير مباشرة والتي تتعلق بعملياتها المشمولة في هذه الاتفاقية وفق اصول المحاسبة السليمة .

(ب) صافي التغير في قيمة موجوداتها من البترول بين اول السنة وآخرها مقدمة على اساس سعر الكلفة او السوق ايهما اقل.

(ج) التعديلات المناسبة اللازمة لتعكس التسديدات ومجموع أية مصاريف تم تكبدها ولم تدفع وما يستلم من دخل لم يستحق بعد .

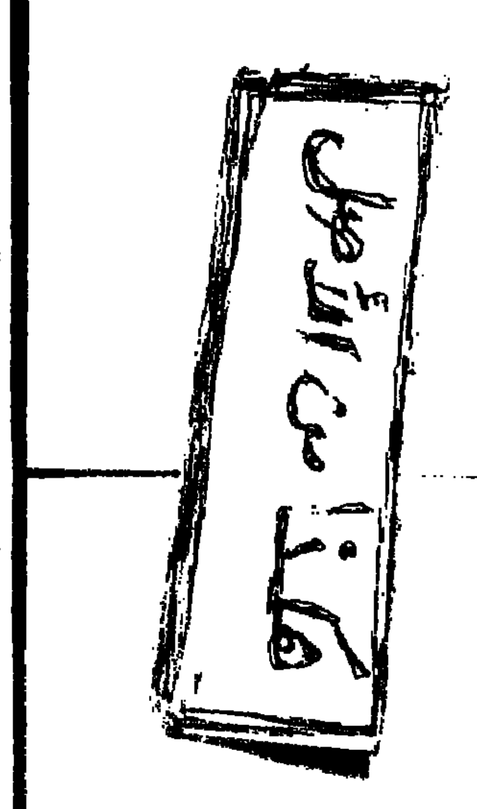
(د) استهلاك الموجودات الثابتة وغير الثابتة محسوبة على أساس النسب السنوية التالية : —

— الآليات والمعدات	:	— اثنا عشر ونصف بالمائة	(٥ر١٢٪)
— المركبات (للمكاتب)	:	— عشرون بالمائة	(٢٠٪)
— المركبات (للميدان)	:	— خمس وثلاثون بالمائة	(٣٥٪)
— المباني	:	— خمسة بالمائة	(٥٪)
— البنود الاخرى	:	— عشرة بالمائة	(١٠٪)

تتبع طريقة الخط المستقيم في حساب الاستهلاك والقيمة المتبقية بعد اتمام الاستهلاك يجري تجاهلها .

(هـ) يتم تسديد المصاريف الرأسمالية بنسبة ١٠٪ في السنة غير أن مصاريف التنقيب بما فيها مصاريف الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية ومصاريف ثقوب الاستكشاف الجافة وكذلك المصاريف الادارية والعامة المخصصة للتنقيب ، فيتم تسديدها ابتداء من السنة الضريبية الكاملة الثالثة التي تتبع الانتاج التجاري بنسبة اثني عشرة ونصف بالمائة (٥ر١٢٪) في السنة ؛

(و) كافة الاعباء المالية التي يتم تكبدها في سياق قيام جورديسكو بأعمالها العادية ما عدا الفوائد على أي مبلغ قدم كرأسمال .



(ز) احتياطيات الديون الميتة او المشكوك فيها محسوبة على اساس الحقيقة او الاحتياط .

(ح) كافة مصاريف التنقيب بما في ذلك المصاريف غير الملموسة وتكاليف الحفر التي تصرف خلال السنة التي يجري تكبدها فيها ؛

(ط) جميع مبالغ الأتاوة التي تدفع للحكومة بموجب المادة (١٢) من هذه الاتفاقية .

٣ — تحدد الاسعار التي تبيع جورديسكو بها البترول الذي تنتجه ، من قبل مجلس تسويق وتكون هذه الاسعار منافسة للاسعار السائدة من وقت لآخر في السوق الدولي للبترول . يتألف مجلس التسويق من خمسة اعضاء اثنين من كل من السلطة وديسكو وعضو واحد من الحكومة ويكون هذا رئيسا للمجلس . تؤخذ قرارات مجلس التسويق بأغلبية الاصوات ولكل عضو صوت واحد .

يجتمع مجلس التسويق كل ستة اشهر او بناء على طلب مجلس ادارة جورديسكو وذلك من اجل تحديد الاسعار الآنفة الذكر .

المادة الثانية عشر

الاتاوة :

١ — يتحقق للحكومة على جورديسكو إتاوه مقدارها اثنا عشرة ونصف في المئة (٥ر١٢٪) على الجزء المتبقي من الدخل الاجمالي المتحقق لجورديسكو من بيع انتاجها من البترول بعد خصم الرديات والتنزيلات والاعفاءات كما هي معرفة في الفقرة ١ — (أ) من المادة الحادية عشر هنا فيما قبل .

٢ — يتم تحديد حساب ذلك الجزء من الدخل الاجمالي كما هو معرف في الفقرة ١ — (أ) من المادة الحادية عشر المتبقي بعد خصم الرديات والتنزيلات والاعفاءات شهريا في اليوم الاخير من كل شهر ، وتدفع الاتاوة المستحقة على ذلك خلال ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذي تستحق عنه تلك الاتاوة .

٣ — كذلك يحق للحكومة ان تأخذ الاتاوه المستحقة لها عينا على ان تكون مساوية لاثني عشرة ونصف بالمائة (٥ر١٢٪) من مجموع كميات البترول المنتج خلال اي شهر وفي هذه الحالة على جورديسكو ان تسلم للحكومة كميات البترول التي تعادل الاتاوة المستحقة في اية محطة تسليم تقبل بها الحكومة وتكون قد انشأتها جورديسكو في خزانات التجميع الرئيسية او في الحقل او على الخط الذي تنقل جورديسكو فيه البترول بين الحقل ومحطة الشحن الاخيرة للتصدير .

٤ — على جورديسكو حين تطلب الحكومة اليها ذلك ان تخزن بترول الحكومة مجانا لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ما دامت برامج جورديسكو لانتاج البترول لا تتضرر من جراء ذلك بشكل غير معقول . وبعد ذلك التاريخ لجورديسكو ان تستمر في تخزين ذلك البترول شريطة توفر حيز للتخزين ، وفي هذه الحالة تدفع الحكومة لجورديسكو السعر الدارج للتخزين وفي حالة عدم وجود سعر محدد دارج تدفع الحكومة سعرا عادلا يتفق عليه في ضوء التعامل البترولي المقبول .

٥ ـ لغايات توسيع او تمديد التنمية الاقتصادية للمساحات المستثمرة للحكومة أن تنقص الاتاوة اذا وضح لها بشكل مقنع أن كلفة الانتاج تحول دون ضمان تنمية مربحة للانتاج . للحكومة أن تزيد الاتاوة التي سبق أن أنقصتها لتصبح في المستوى الاصلي وذلك حين تعتبر أن الاسباب التي استدعت التنقيص قد زالت .

٦ ـ على جورديسكو أن تزيل الرطوبة والاملاح من بترول الاتاوة مجانا شريطة أن تكون جورديسكو تستعمل مرافقا لازالة الرطوبة والاملاح من بترولها ، ولكنه لا يطلب منها أن تضغط أو بطرق أخرى تجعل أي جزء من بترول الاتاوة الذي يؤخذ عينا من قبل الحكومة قابلا للتسويق . غير أنه اذا قامت جورديسكو بمثل هذه العمليات في الحقل لبترولها فيجب معاملة بترول الاتاوة الخاص بالحكومة اذا طلبت الاخيرة ذلك مع بترول جورديسكو قبل تسليمه للحكومة ، وفي هذه الحالة تعوض الحكومة جورديسكو عن ذلك بالكلفة الفعلية .

المادة الثالثة عشر

الاعفـــاءات :

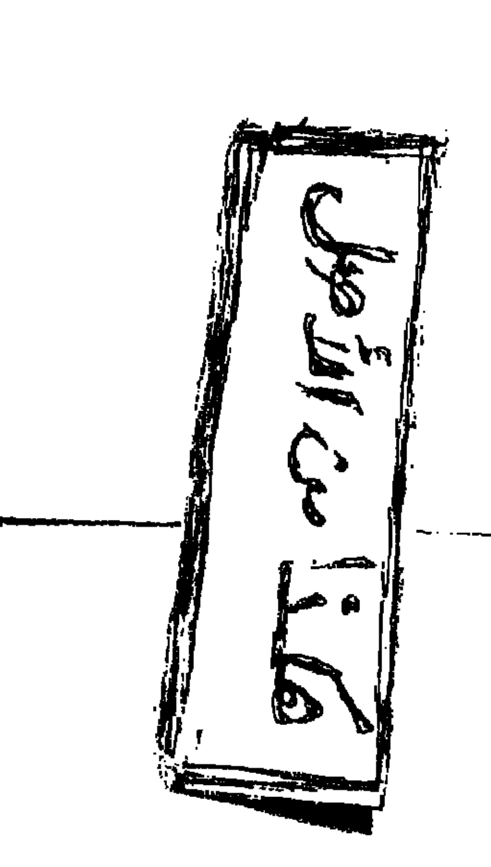
١ ـ (أ) بأستثناء ما هو منصوص عليه بشكل محـــدد هنا فأن السلطة وديسكو وجـــورديسكو وعملياتهم ودخلهم وارباحهم وممتلكاتهم وكل المواد والآليات والمعدات وقطع الغيار والخدمات والعربات ذات المحركات وكافة اللوازم مهما كان نوعها والتي قد يستوردوها لغايات تنفيذ عملياتهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بسواء أكانـت تحصـل أو تجبى من قبـــل الحكومـــة أو أيـــة دائرة تابعـة لها أو أية سلطـة بلديـــة تكـــون معفـــاة ومحـــررة بالكـــامل طيلة مـــدة سريـــان هـــذه الاتفـاقيـــة من كـــل مـا هـــو حالي أو مستقبل من رسوم الميناء ورسوم الاستيراد والتصدير والرسوم الجمركية والغرامات والرسوم المترتبة على الاستيراد عن غير طريق ميناء العقبة وأية رسوم أو ضرائب سواء سميت ضريبـــة عقود أو ضريبة دخل أوضريبة شركات أو ضريبة أرباح اسهم او ضريبة رأسمال او ضريبة تحويل او ضريبة رخص او ضريبة انتاج (مثلا على الاسمنت) او مكوس (مثلا على البترول وزيوت التشحيم)والرسوم والأعباء والضرائب من كل نوع ووصف وكذلك رسوم الطوابع والمرور وايجارات الاراضي المتعلقة بالاراضي التابعة للحكومة كل ذلك شريطة أن :

(١) لا تتحقق الاعفاءات المذكورة اعلاه الخاصة بالاستيراد الا اذا تمت الموافقة مسبقا من قبل السلطة خطياً على كل استيراد واشعرت السلطة سلطات الجمارك بذلك .

(٢) لا تتحقق الاعفاءات الخاصة بالاستيراد الا اذا قدمت ديسكو أو جورديسكو كما تكون الحالة الكفالات المطلوبة قانونا الى سلطات الجمارك واشعرت بذلك .

(٣) يكون الاستيراد عن طريق ميناء العقبة ويصرح بالاستثناءات فقط في الظروف غـــير الطبيعية وبناء على توصية من السلطة الى سلطات الجمارك .

(ب) خلال مدة التنقيب يتمتـــع كافة موظفي ومستخدمي السلطة وديسكو وجورديسكو من غير الاردنيين وموظفي ومستخدمي متعهديهـــم من غـــير الاردنيـــين بكافة الاعفـــاءات المذكـــورة في أعـــلاه على رواتبهم وعـــلاوة المعيشة واية علاوات أخـــرى وعلى ممتلكاتهم الشخصية غير القابلـــة للاستهلاك والادوات المنزلية وسيارة واحدة للاستعمال الشخصي شريطة ان لا يحصل أي موظف او مستخدم على اكثر من سيارة واحدة كل اربع سنوات وشريطة ان تعفى هذه الممتلكات الشخصية غير القابلة للاستهلاك والادوات المنزلية اذا تم استيرادها خلال فترة اقصاها سنة واحدة من تاريخ دخول الموظف او المستخدم غير الاردني المعني الى الاردن .



(ج) لا يجوز بيع اي من المعدات والآليات والعربات ذات المحرك والمواد واللوازم والممتلكـــات الشخصية والمنزلية واية بنود مذكورة في أعلاه والتي استوردت بدون دفع رسوم جمركية عليها الى شخص ثالث في الاردن الا اذا قدمت السلطة وديسكو او جورديسكو أو موظفيهم او مستخدميهم من غير الاردنيين او موظفي ومستخدمي متعهديهم من غير الاردنيين كما تكون الحالة ما يثبت ان جميع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى قد تم دفعها .

(د) يجب اعادة تصدير جميع المعدات والآليات والعربات ذات المحرك والمواد واللوازم والممتلكات الشخصية والمنزلية التي لا يتم بيعها في الاردن لشخص ثالث وذلك حين انتهاء هذه الاتفاقية و/او مغادرة الموظف او المستخدم الاردن كما تكون الحالة .

(هـ) لا تطبق احكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة على المعدات والمنشآت التي تصنفها السلطة بانها ذات طبيعة دائمة .

٢ ـ رغما عن الاعفاءات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة تدفع السلطة وديسكو او جورديسكو للحكومة اية بدلات او رسوم معقولة وغير مجحفة مقابل اية خدمات تقدمها السلطات الحكومية او تقدم للجمهور عامة مثل أثمان المياه ورسوم الصحة والمجاري وكذلك تدفع أية رسوم غير مجحفة اخرى المطبقة بصورة عامـــة مثل رسوم التسجيل المدنية والتجارية ورسوم العلامات التجارية ورسوم حقوق النشر ورسوم التخزين .

٣ ـ بدلا من الضرائب والرسوم الخ... المذكورة في اعلاه فانه يتوجب على جورديسكو وحتى ان تسترجع ديسكو كامل مصاريف التنقيب المشار اليها في المادة (١٠) ـ ١ من هذه الاتفاقية ، ان تدفع الى الحكومة بالاضافة الى الاتاوة المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه الاتفاقية ضريبة فريدة مقدارها خمس وعشرون(٢٥٪)بالمائة من دخلها الصافي كما هو معرف في هذه الاتفاقية ، وفيما بعد تحل محل هذه الضريبة الفريدة ضريبة الدخل التي تدفعها الشركات في الاردن بموجب قانون ضريبة الدخل المعمول به حينذاك بشرط ان لا تتجاوز في أية حالة نسبة الخمسين بالمائة من دخلها الصافي كما هو محدد في هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشر

دفاتر الحسابات ـ السجلات والتقارير :

١ ـ على ديسكو وجورديسكو ان تحتفظـــا في مكاتبهما الرئيسية في الاردن بدفاتر حسابات واية دفاتر اخـــرى وسجلات كما تكون الحاجة وفق اصول المحاسبة الجيدة المقبولة عادة ، وذلك لتبين الاعمال المنجزة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك نوعية وكلفة كل البترول المنتج والمحتفظ به وكذلك قيمة البترول المباع .

٢ ـ ان دفاتر الحسابات واية دفاتر وسجلات اخرى السابقة الذكر يجب ان تكون مهيأة في جميع الاوقات المعقولة للتفتيش من قبل مندوبي الحكومة المفوضين .

٣ ـ على جورديسكو ان تقدم خلال ثلاثة اشهر بعد نهاية كل سنة الى الدائرة الحكومية المختصة تقريرا مفصلا عن الاعمال التي قامت بها خلال السنة المنصرمة بما في ذلك المعلومات المفصلـــة والدراسات والابحاث والتقـــارير المتعلقة بالتنمية ، كما تبين كميات احتياطي البترول وانتاج الحقول المكتشفة ضمن منطقة الامتياز .

المادة الخامسة عشر

تدقيق الحسابات :

١ – كل دفاتر الحسابات المذكورة في المادة الرابعة عشر يجب ان تدقق سنويا من قبل مدققي حسابات مقبولين لديسكو وجورديسكو كما تكون الحالة . على هؤلاء المدققين ان يحضروا سنويا تقريرا شاملا عن نتائج تدقيقهم يبينون فيه ويؤكدون صحة دفاتر الحسابات هذه . ويقدم هذا التقرير الى مجلس ادارة ديسكو وجورديسكو حسبما تكون الحالة قبل الحادي والثلاثين من آذار للسنة التالية للموافقة عليه . اذا وقع اي اعتراض على تقرير المدققين الخاص بجورديسكو خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام التقرير يحال الامر الى الخبراء حسب ما هو منصوص عليه في المادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

المادة السادسة عشر

ستعمال الاراضي والمياه والمواد الاخرى :

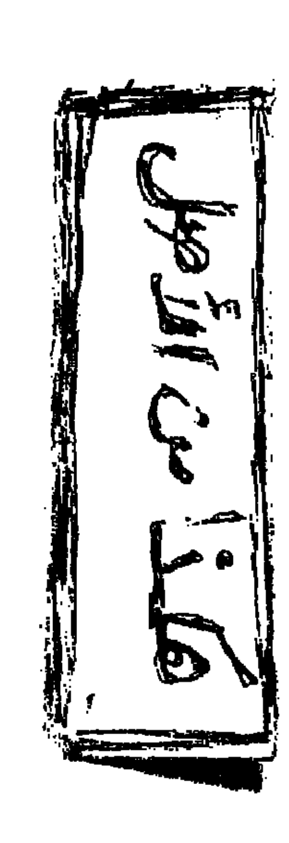
١ – تقدم الحكومة بدون أي مقابل جميع الاراضي وحقوق اشغالها واستعمالها سواء أكانت داخل أوخارج منطقة الامتياز (الا اذا كانت هذه الاراضي قد تم التخلي عنها حسب ما هو منصوص عليه في المادة الرابعة) اللازمة لعمليات السلطة وديسكو أوجورديسكو حسب هذه الاتفاقية .

٢ – اذا كانت الاراضي المطلوبة من قبل السلطة وديسكو أوجورديسكو سواء أكانت داخل او خارج منطقة الامتياز ، مملوكة او مشغولة من قبل مالكين آخرين ، فعلى الحكومة ان تقوم باتخاذ الاجراءات الضرورية لتمكين السلطة وديسكو او جورديسكو من استعمال الاراضي موضوع البحث اما عن طريق الاستملاك او الايجار على ان تدفع السلطة وديسكو وجورديسكو المبالغ المقررة بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ (او اية تعديلات عليه او تبديلات له) لمالكي هذه الاراضي على ان تحتفظ السلطة وديسكو اوجورديسكو بالحق في تحديد نوعية الاستعمال المقترحة ، هذا وستستعمل الحكومة اقصى جهدها وحكمتها للحصول على هذه الاراضي بأحسن الشروط الممكنة .

٣ – على السلطة وديسكو اوجورديسكو ان تمتنع الى اقصى حد ممكن عن التسبب في احداث اي ضرر للمزروعات او الاراضي المستغلة او الاراضي الصالحة للزراعة سواء اكانت هذه الاراضي مملوكة من قبل فرقاء آخرين او ملكا للدولة ولكنها مشغولة بصورة مؤقتة من قبل فرقاء آخرين بموافقة الدولة او على عاتقها واذا احدثت اية عمليات تقوم السلطة وديسكو اوجورديسكو بها ضررا لسطح اي من تلك الاراضي او اتلفت المزروعات الكائنة عليها اوحالت دون استفادة مالكها او مشغلها منها فعلى السلطة وديسكو او جورديسكو ان يعوضوا ذلك المالك او المقيم فورا ويعيدوا تلك الاراضي الى حالتها الاصلية .

٤ – يجوز للسلطة وديسكو او جورديسكو بدون مقابل فيما عدا تكاليف الضخ والتشغيل الفعلية ان يأخذوا ويستعملوا اية مياه عائدة للحكومة والتي تلزم لعملياتهم ، ولكن بشرط عدم الحاق الضرر بالاستهلاك المنزلي او الري او الملاحة او حرمان الماشية من كميات المياه اللازمة لها بصورة معقولة .

٥ – يجوز للسلطة وديسكو او جورديسكو ان يأخذوا بدون مقابل كل مايحتاجونه من حجارة وحصى وغيرها من المواد المماثلة اللازمة لعملياتهم والعائدة للحكومة شريطة ان تقوم السلطة وديسكو اوجورديسكو باستخراج هذه المواد على نفقتها الخاصة .



٦ – تقدم الحكومة في جميع الاوقات مساعدتها ومساعدة وزاراتها ودوائرها المختلفة الى السلطة وديسكو وجورديسكو من اجل تسهيل العمليات المشمولة بهذه الاتفاقية وذلك بدون مقابل . ويحق للسلطة وديسكو او جورديسكو ان يستعملوا شبكة المواصلات القائمة . وان ينشئوا شبكتهم الخاصة بهم اذا لزم الامر ولكن مع مراعاة القوانين والانظمة الاردنية الخاصة بذلك .

المادة السابعة عشر

استعمال المياه والموانيء من قبل السلطة وديسكو وجورديسكو :

١ – يكون لكل من السلطة وديسكو وجورديسكو الحق في الملاحة الحرة ضمن المياه الاقليمية للاردن والحق في استعمال سطح المياه والاراضي المغمورة بها بدون مقابل وذلك للقيام بعملياتها ولقيام وكلائها وموظفيها وممثليها ومتعهديها بعملياتهم بما في ذلك (ولكن بدون تحديد) الحق في اقامة وتشغيل منصات الحفر البحرية وتشغيل عوامات الحفر وقوارب الاستكشاف الزلزالي وذلك ضمن منطقة الامتياز ويكون لها الحق في تقديم وسائل النقل لاستعمال اي من الاشياء الوارد ذكرها في اعلاه للموظفين والمعدات والتجهيزات والآليات من والى وفي داخل الاردن كما يكون لها الحق في استعمال تسهيلات الموانيء العائدة للحكومة حيثما وجدت مقابل دفع اجور لا تزيد عن الاجور التي تتقاضاها الحكومة عادة من الآخرين . وشريطة موافقة السلطات المختصة الخطية يكون لها الحق في ان تقوم على حسابها الخاص باجراء التحسينات اللازمة في الموانيء لتحسين فعاليتها ليتسنى للسلطة وديسكو او جورديسكو الاستفادة من هذه الموانيء شريطة ان لاتسبب هذه التحسينات تحديدا غير مناسب في استعمال هذه الموانيء او المنشآت المتعلقة بها من قبل الدولة او السكان وشريطة ان يكون هذا الاستعمال خاضعا لسلطة الحكومة : فور الانتهاء من انشائها تصبح هذه التحسينات ملكا للحكومة مع حفظ حق الاستعمال المجاني من قبل السلطة وديسكو وجورديسكو .

المادة الثامنة عشر

استعمال المطارات والمدارج من قبل السلطة وديسكو وجورديسكو :

١ – للسلطة وديسكو وجورديسكو الحق في استعمال المطارات داخل الاردن بتكاليف لا تزيد عن تلك المستوفاة من الآخرين ، لنقل الموظفين والتجهيزات المستعملة أو التي ستستعمل في عمليات السلطة وديسكو وجورديسكو حسب نصوص هذه الاتفاقية . للسلطة وديسكو أو جورديسكو وموظفيهم ووكلائهم وممثليهم ومتعهديهم الحق في الطيران وفق أنظمة الدولة كما هو مبين في أدناه ، الى وفوق وخارج ومن مكان الى آخر ضمن حدود الاردن فيما عدا المناطق العسكرية وذلك من أجل كل ما له علاقة بعمليات السلطة وديسكو أو جورديسكو أو حقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، كذلك للسلطة وديسكو أو جورديسكو الحق فيما يتعلق بعملياتهم بأن يستعملوا وأن يقوموا بانشاء كل ما هو مطلوب أو مرغوب فيه من المدارج والمنشآت المتعلقة بها وذلك لاستعمال السلطة وديسكو وجورديسكو ، على أن يتم الانشاء على نفقتهم الخاصة بعد الحصول على الموافقة الخطية من السلطات المسؤولة وشريطة أن يتم تسليم هذه المدارج بحيث تصبح ملكاً للحكومة حال انتهاء انشاءها وشريطة أن لا تستعمل هذه المدارج لغايات لا تتلاءم مع سلامة الدولة وأن لا تستعمل من قبل موظفين غير مرخصين أو من قبل أشخاص من غير الوكلاء أو الممثلين أو الموظفين أو المتعهدين للسلطة وديسكو وجورديسكو .

ان جميع رحلات الطائرات يجب ان تكون خاضعة لقوانين الطيران المدني وأنظمته وعلى السلطة وديسكو أو جورديسكو وممثليهم وموظفيهم ووكلائهم ومتعهديهم التقيد التام بأوامر الدولة والاوامر العسكرية والدفاعية المطبقة على مثل هذه الرحلات بما في ذلك تقديم خطة الطيران وأية متطلبات مماثلة أخرى .

المادة التاسعة عشر

أولوية الاردنيين في التوظيف والتدريب من قبل السلطة وديسكو وجورديسكو :

١ – تتعهد السلطة وديسكو وتجعلان جورديسكو تتعهد بأن تعطي حق الاولوية في التوظيف الى الاردنيين في جميع فئات التوظيف وتصنيفاتها الفنية منها أو غير الفنية . لا يستخدم الاجانب الا لملء الوظائف التي لم تتمكن السلطة وديسكو وجورديسكو من اشغالها من قبل أردنيين يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المطلوبة .

٢ – تقوم السلطة وديسكو بتحضير وتنفيذ وتجعلان جورديسكو تقوم بتحضير وتنفيذ برامج تدريب متخصصة معدة بحيث تفي بالنتيجة باحتياجاتها من الموظفين الاردنيين وذلك في مختلف نواحي صناعة البترول بما في ذلك التدريب على أعمال الاشراف . ويجب تعيين وتسليم الموظفين الاردنيين تدريجياً مهاماً تتفق مع تخصصهم .

المادة العشرون

تحويل رأس المال والارباح ومراقبة العملة وأسعار التحويل :

تتمتع ديسكو بالحقوق والامتيازات وتتقيد بالالتزامات التالية والمتعلقة بادخال واخراج رأسمالها وتحويل العملة الاجنبية والمكاسب و / أو الارباح المتعلقة بنشاطاتها ضمن هذه الاتفاقية وبالتحديد : –

١ – تحول ديسكو الى الاردن بواسطة بنك مرخص ، عملات حرة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك المركزي الاردني وذلك لتغطية احتياجاتها من الدنانير الاردنية .

٢ – يحق لديسكو الاحتفاظ بالمكاسب والارباح و/أو تسديدات القروض المستحقة لها على جورديسكو كما يحق لها تحويلها الى الخارج في حالة تجاوز هذه الارباح والمكاسب احتياجات ديسكو من الدنانير الاردنية .

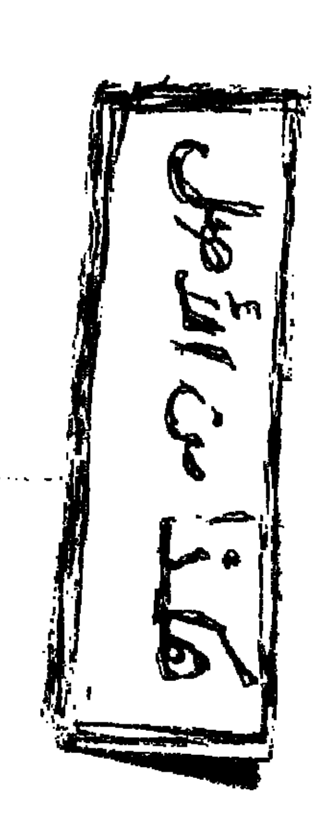
٣ – تجعل الحكومة البنك المركزي الاردني يوافق على مشتريات ديسكو من العملات الاجنبية في الاردن في حدود ما تحققه ديسكو من الدنانير الاردنية كنتيجة لعملياتها في الاردن ومما تحوله من الخارج ومن بيع موجوداتها الرأسمالية و/أو تسديدات القروض .

٤ – أية دفعات إن وجدت والتي قد تستحق للحكومة من ديسكو ضمن شروط هذه الاتفاقية يجب أن تدفع بالدنانير الاردنية .

٥ – تجعل الحكومة البنك المركزي الاردني يسمح لموظفي السلطة وديسكو وجورديسكو من غير الاردنيين بتحويل ما لا يزيد عن خمس وعشرين (٢٥٪) بالمائة من رواتبهم اذا دفعت لهم بالدنانير الاردنية الى عملات أجنبية .

٦ – تخضع كافة عمليات التحويل بالعملة الاجنبية التي تقوم بها السلطة وديسكو وجورديسكو الى أحكام قوانين وأنظمة وتعليمات مراقبة تحويل العملة السارية المفعول من آن الى آخر في الاردن الا اذا نص على خلاف ذلك صراحة في هذه الاتفاقية .

٧ – تكون اسعار التحويل من والى الدنانير الاردنية اسعار الشراء والبيع المعلنة من قبل البنك المركزي الاردني يوم يجري التحويل .



المادة الحادية والعشرون

حق المصادرة :

١ – في حالات الطوارىء العامة الناجمة عن الحرب أو الاحتمال الوشيك لوقوعها ، أو عن أسباب داخلية يحق للحكومة أن تصادر كل أو بعض انتاج أية منطقة استثمار من المناطق المشمولة بهذه الاتفاقية أو أن تطلب من جورديسكو أن تزيد ذلك الانتاج الى حده الاقصى ، كما يحق للحكومة أن تستولي على حقل البترول نفسه وعند الضرورة على معامل المعالجة المتعلقة به ، وفي جميع الحالات لا يجوز أن تتم هذه المصادرة الا بعد دعوة جورديسكو أو ممثليها بالبريد المسجل مع أعلام الوصول لأبداء آراءهم بخصوص هذه المصادرة .

٢ – توضع مصادرة الانتاج موضع التنفيذ بأمر وزاري وتوضع أية مصادرة لحقل البترول نفسه أو أية معامل معالجة موضع التنفيذ بمرسوم ملكي يتوجب ابلاغه الى جورديسكو .

٣ – في حالة أية مصادرة تحصل طبقا لما سبق ذكره ،على الحكومة أن تعوض جورديسكو تعويضا كاملا عن جميع الخسائر والمصاريف الاضافية والعطل والضرر الذي تحملته أو تكبدته جورديسكو كنتيجة لتلك المصادرة طيلة وخلال مدتها بما في ذلك سعر السوق العادل للبترول المصادر من قبل الحكومة . تدفع هذه التعويضات بالدنانير الاردنيةو /أو أية عملات أخرى حرة قابلة للتحويل أو تعتبر ديونا لجورديسكو على الحكومة تدخل في حساباتها القائمة وبفائدة نسبتها ٦٪ تحسب على أساس ربع سنوي اعتبارا من تاريخ المصادرة وحتى تاريخ استرجاعها أو تاريخ التسوية النهائية .

المادة الثانية والعشرون

القوة القاهرة :

١ – تعفى السلطة وديسكو وجورديسكو او اي منهم من المسؤولية عن اي تخلف او تأخير في اداء اي التزام مفروض عليهم في هذه الاتفاقية اذا كان هذا التخلف او التأخير هو القوة القاهرة وفي حدودها وتضاف مدة هذا التخلف او التأخير والمدة التي قد تلزم لاصلاح اي ضرر حدث خلال ذلك التاريخ الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية

٢ – يقصد بعبارة القوة القاهرة في هذه المادة اي امر او نظام او تعليمات صادرة عن الحكومة الاردنية و/أو حكومة دولة كندا و/او اي من مقاطعاتها سواء اصدرت في شكل قانون او غير ذلك ، وما يحدث قضاء وقدرا وكذلك العصيان المسلح والحرب والحريق والفيضان والاضراب واي سبب آخر خارج عن سيطرة السلطة وديسكو او جورديسكو وسواء اكان مماثلا للاسباب السالفة الذكر او غير مماثل لها .

٣ – مع عدم الاجحاف بالاحكام المذكورة في اعلاه وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لاتتحمل الحكومة اية مسؤولية مهما كان نوعها ازاء السلطة وديسكو وجورديسكو او اي منهم عن اي ضرر او تقييد او خسارة تنشأ نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة فيما عدا القوة القاهرة التي يكون سببها امرا او نظاما او تعليمات صادرة عن الحكومة الاردنية ؛

المادة الثالثة والعشرون

الحماية :

تمنح الحكومة السلطة وديسكو و/او جورديسكو ووكلائهم وممثليهم ومتعهديهم وموظفيهم وكافة ممتلكات كل منهم ، وفي حدود ما تمنحه عادة للمواطنين الاردنيين ، كل الحماية الضرورية والمعقولة التي في مقدورها والتي تطلبها السلطة وديسكو و/او جورديسكو من السرقة وقطع الطرق والاعتداء والضرر المتعمد والتخريب وبدون تحديد لماسبق ذكره اي عدوان او عنف جسماني يسببه مقيمون غير اردنيين بشكل جائر وغير قانوني على اراض اردنيـــة او محتل لاجواء اردنية او مياه ملاحة اردنية .

المادة الرابعة والعشرون

حق التجيير والتحويل :

١ — يحـــق لديسكو بدون اشعار مسبق للحكومة والسلطة او الحصول على موافقة اي منهما ، ان تجير كل او بعض اي من مصالحها الممنوحـــة لها بموجب هذه الاتفاقيـــة الى اية شركة يكون لديسكو مباشرة او بصورة غير مباشرة السيطرة على اكثر من خمسين في المئة (٥٠٪) من الاسهم ذات حق التصويت في رأس المال المسدد لتلك الشركة او الى اية شركة اخرى توافق عليها مسبقا الحكومة والسلطة خطيا .

على الرغم من اي تجيير يتم بموجب الفقـــرة المذكورة اعلاه تلتزم ديسكو في كـــل الأوقات وتحت كل الظروف بأن :

(أ) تكون وتبقى مسؤولة عن حصتها بموجب هذه الاتفاقية .

و

(ب) تعمل بموجب قوانين المقاطعة في الاردن النافذةالمفعول او اية تعديلات او تبديلات لها وتجعل المجير او المجير لهم من قبلها يعملون بموجبها .

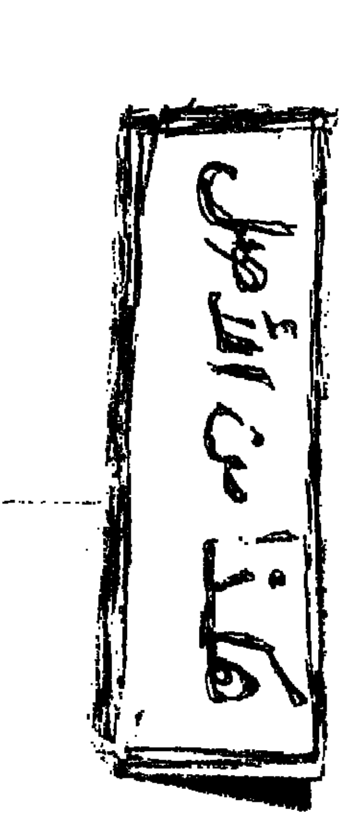
٢ — للسلطة طيلة الوقت الحرية في ان تجير و/ أو تبيع ما لا يزيد على تسعة واربعين (٤٩٪) في المائة من اسهمها في جورديسكو لاي شخص او اشخاص معنويين او غـــير ذلك شريطة ان تستمر السلطة في جميـــع الاوقات والظروف مسؤولة تجاه ديسكو عن تسديد كافة القروض و/ او الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٣ — يجب ان تشتمل وثيقة التجيير شروطا تنص بوضوح على ان المجير له والمجير ملتزمون بكافة شروط هذه الاتفاقية . يعفى اي تجيير يتم بموجب شروط هذه المادة من اية رسوم او رسوم تحويل او ضرائب او تحصيلات مالية من اي نوع او وصف .

المادة الخامسة والعشرون

المعلومات السرية :

كل المعلومات السرية التي يحصل عليها اي من الفرقاء فيما يتعلق بالعمليات المشمولة بهذه الاتفاقية وكل المستندات والمخططات والدراسات المتعلقة بها يجب اعتبارها سرية ولا يجوز افشاؤها او كشفها الى اية جهة اخرى الا باتفاق جميع الفرقاء في هذه الاتفاقية ،



المادة السادسة والعشرون

١ — اذا انهت ديسكو هذه الاتفاقية :

(أ) خلال اية مرحلة من مراحل التنقيب واذا كان هذا الانهاء للاتفاقية يشكل اخلالا بها فان ديسكو تلتزم ههنا بان تدفع الى الحكومة خلال ستة اشهر من تاريخ هذا الانهاء، مبلغا يساوي الجزء غير المصروف من التزامات ديسكو لمرحلة التنقيب تلك .

(ب) خلال فترة ما بعد تاريخ الاكتشاف ومهما كانت الاسباب واذا شكل هذا الانهاء اخلالا بهذه الاتفاقية يتحقق على ديسكو للحكومة عطل وضرر . تقدر قيمة هذا العطل والضرر الناتج عن ذلك الانهاء ، في حالة عدم الاتفاق عليه بين الحكومة وديسكو ، عن طريق التحكيم كما هو منصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية .

٢ — اذا انهت الحكومة هذه الاتفاقية :

(أ) خلال فترة التنقيب واذا شكل هذا الانهاء اخلالا بهذه الاتفاقية يتوجب على الحكومة حينئذ ان تعوض ديسكو كامل المصاريف التي تكبدتها ديسكو ولم تستردها المتعلقة بعملياتها التي اجريت بموجب هـــذه الاتفاقية لغاية يوم الانهاء وشاملة له .

(ب) خلال فترة ما بعد تاريخ الاكتشاف واذا شكل هذا الانهاء اخلالا بهذه الاتفاقية فيجب على الحكومة ان :

(١) تعوض ديسكو كامل المصاريف التي تكبدتها ديسكو ولم تستردها والمتعلقة بعملياتها التي اجريت بموجب هذه الاتفاقية .

و

(٢) تدفع الى ديسكو القيمة الكلية لحقوقها الكاملة في احتياطي البترول المثبت الخـــاص بجورديسكو لغاية يوم الانهاء وشاملة له .

(٣) تدفع الى ديسكو خمسة وخمسين (٥٥٪) بالمائة من القيمة الدفترية الصافية لموجودات جورديسكو والتي تحدد وفق اصول المحاسبة المقبولة للعموم على ان لا تتضمن هذه الموجودات قيمة الاحتياطي الثابت من بترول جورديسكو .

٣ — كل المبالغ التي تدفع بموجب احكام هذه المادة تكون بالدولارات الكندية او اية عملة حرة اخرى قابلة للتحويل.

المادة السابعة والعشرون

احالة الخلافات الى الخبراء:

١ — يحيل الفرقاء في هذه الاتفاقية جميع الخلافات التي تنشأ عن او تلك التي لها علاقـــة بهذه الاتفاقية الى خبيرين حياديين لابداء آرائهم من اجل الوصول الى حل لها .

تبدأ اجراءات المصالحة باشعار كتابي من الفريق الطالب للاجراءات يقدم الى الفريق الثـــاني . يعين الخبيران باتفاق الفرقاء خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ استلام الفريق الثاني للاشعار الخطي المذكور في اعلاه ويعلم الفرقاء الخبيرين فورا عن تعيينهما وعن طبيعة الخلاف ، كما يقوم الفرقاء بتزويد الخبيرين بكافـــة الاشياء التي قد يطلبانها لغاياتهما .

على الخبيرين ان يقدما تقريرا يقترحان فيه حلا مدعما بالادلة المناسبة ويسلمان نسخة من هذا التقرير الى كل من الفرقاء خلال شهرين من تاريخ الاشعار .

اذا فشل الخبيران في الاتفاق و / او تقديم رأيهما خلال الشهرين فيجب احالة الامر المختلف عليــه الى مجلس التحكيم وفق شروط المادة الثامنة والعشرين الا اذا اتفق الفرقاء خطيا على تمديد المدة لفترة زمنية محددة مسبقا .

لا يكون الحل المقترح من قبل الخبيرين ملزما لاي من الفرقاء الا اذا جرى قبوله خطيا خلال ٣٠ يوما من تسلم التقرير من قبلها وان يتم اشعار الفريق للفريق الآخر وللخبيرين بذلك خطيا خلال الفترة المذكورة في اعلاه اذا لم يقبل اي من الفرقاء الحل المقترح او اذا فشل الفرقاء في الاتفاق على تعيين الخبيرين يرفع الامر المختلف عليه الى مجلس التحكيم كما هو منصوص عليــه في ما يلي .

المادة الثامنة والعشرون

التحكيم:

١ — يبت نهائيا بكافة الخلافات التي تنشأ عن هذه الاتفاقية او تتعلق بها من قبل مجلس تحكيم يتألف من ثلاثة محكمين تبدأ اجراءات التحكيم باشعار خطي يسلم من قبل الفريق الطالب للتحكيم الى الفريق الآخر ويعتبر تاريخ استلام هذا الاشعار هو تاريخ ابتداء اجراءات التحكيم وفي حالة عدم تسلم الاشعار من قبل الفرقاء في نفس التــاريخ يعتبر التاريخ المتأخر لاستلام الاشعار هو تاريخ الاستلام .

٢ — يعين كل من الفريقين محكما خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ بدء اجراءات التحكيم ويشعــر بذلك الفريق الآخر ويعين المحكمان محكما ثالثا يكون رئيسا للمجلس .

اذا فشل المحكمان في الاتفاق على تعيين محكم ثالث خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني حينئذ يعين المحكم الثالث بناء على طلب اي من الفريقين من قبل رئيس غرفة التجارة الدولية بباريس .

٣ — اذا لم يعين اي من الفريقين محكمه خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ البدء في الاجراءات يجوز للفريق الآخر ان يطلب تعيين مثل هذا المحكم من قبل رئيس محكمة العدل العليا في الاردن .

٤ — اذا منع اي من المحكمين لاي سبب كان من القيام بواجباته او في حالة استقالته او تركه واجباته دون ادائها ، يجب تعيين بديل عنه خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ حدوث ذلك بالكيفية المبينــة في الفقرتين (٢) و (٣) من من هذه المادة .

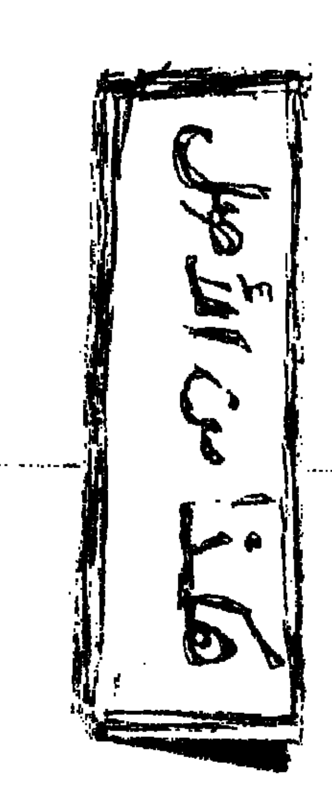
٥ — اذا منع المحكم الثالث لأي سبب كان من القيام بواجباته او اذا استقال او ترك واجباته دون ادائها ، يجب اختيار او تعيين بديل عنه بالكيفية المحددة في اعلاه .

٦ — يجب ان لا يكون المحكم الثالث من مواطني او المقيمين في الاردن او كندا وان لا يكون على صلة باية صفة كانت باية مؤســات عامة او هيئات خاصة اردنية او كندية .

٧ — يتم تحديد مكان التحكيم من قبل المحكمين وفي حالة فشلهم في الوصول الى اتفــاق يقوم رئيس مجلس التحكيم بتحديد المكان .

٨ — يصدر قرار التحكيم باغلبية اصوات المجلس .

٩ — اذا غاب او تخلف اي من الفرقاء في التحكيم لا يمنع ان يعرقل باي طريق من الطرق السير في اجراءات التحكيم وفي مثل هذه الحالة يحق لمجلس التحكيم ان يستمر ويصدر قراره ويكون للتحكيم المذكور نفس المفعول القضائي كما لو كان قــد صدر بحضــور الفرقاء .



١٠ـ يجب ان لا تتوقف العمليات التي يجري القيام بها بموجب هذه الاتفاقية خلال فترة التحكيم وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بكامل قوتها .

١١ـ تقرر تكاليف التحكيم بناء على تقدير مجلس التحكيم .

١٢ـ تبقى احكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم سارية المفعول بغض النظر عن انهاء هذه الاتفاقية .

١٣ـ بغض النظر عن وجود اي نص معاكس ضمن قانون التحكيم الاردني رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ فأن اي قرار يصدره مجلس التحكيم بالاستناد الى هذه المادة يعتبر نهائياً وملزماً للفريقين ويكون قابلا للتنفيذ ضدهما حال اصداره .

المادة التاسعة والعشرون

لغة العقد :

نظمت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانكليزية وكلا النصان يكونان متساويين في الفعالية . وفي حالة الخلاف الذي يحال الى لجنة الخبراء او الى مجلس التحكيم يجب ان يوضع النصان أمــام لجنة الخبراء أو مجلس التحكيم الــذي يتوجب عليه أن يفسر قصد الفريقين من النصين .

الا انه اذا وجد أي اختلاف بين النصين بالنسبة لحقوق وواجبات الفريقــين يغلب النص الانجليزي وذلك لأن اللغة الانجليزية هي اللغة السائدة في صناعة البترول .

المادة الثلاثون

الاشعارات :

١ — استغنى الفرقاء في هذه الاتفاقية ولجميع اغراضها عن الحاجة لتبادل الاشعارات العدلية .

٢ — كل وأي من الاشعارات التي قد تعطى من قبل أي من الفرقاء في هذه الاتفاقية للفريق الآخر يجب ان تــكون خطية ومكتوبة باللغتين العربية والانجليزية وتعتبر قد استلمت لدى تقديمها باليد او بالبريد المسجل مع اشــعار الوصول كما يلي :—

أ — الاشعار الى السلطة
سلطة المصادر الطبيعية
ص.ب (٧) .
عمان / الاردن .

ب— الاشعار الى ديسكو .
ديسكو انفستمنتس ليمتد .
الجناح رقم (١٠٠٠)
(١١) شارع كنج وست .
تورينتو (١)
اونتاريو / كندا .

واشهاداً على ذلك وقعت وختمت هذه الاتفاقية من قبل الفرقاء المعنيين في عمان بالاردن .

من قبل وبالنيابة عن :

ديسكــــــــو	السلطـــــــــة	الحكومـــــــــة
دونالد . ي. سمث	محمود الحوامده	أحمد اللوزي
رئيس	نائب الرئيس	رئيس الوزراء

الملحق رقم واحد

يرفق هذا الملحق باتفاقية الامتياز الموقعة في الرابع من نيسان لسنة ١٩٧٢ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين سلطة المصادر الطبيعية وديسكو انفستمنتس ليمتد ويشكل جزءاً لا يتجزأ منها .

يرفق هذا الملحق رقم واحد باتفاقية الامتياز المذكورة عملا بما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الثالثة منها .

تتكون المنطقة الاصلية المشار اليها في الاتفاقية المذكورة من خمس قطع محددة كما يلي : (الاحداثيات المشار اليها هي حسب شبكة مساحة فلسطين).

القطعة رقم (١) وتحدها الخطوط التالية :ـ

من تقاطع الخط الذي يتوسط البحر الميت (تقريبا الاحداثي ٩ر١٩٥ شرقا) مع الخط ١٠٠ شمالا بأتجاه الشمال على امتداد الخط الذي يتوسط البحر الميت وكذلك الخط الذي يتوسط نهر الاردن الى نقطة تقاطع هذا الخط من نهر الاردن مع نهر اليرموك (تقريبا ٢٢٧ شمالا و ٢ر٢٠٤ شرقا) ومن ثم باتجاه الشمال الشرقي ثم شرقا ثم الجنوب الشرقي على الخط الذي يتوسط نهر اليرموك والحدود الدولية لغاية نقطة تقاطعها مع الخط ٢٨٠ شرقا ومن ثم باتجاه الجنوب الى نقطة تقاطع هذا الخط مع الخط ١٨٠ شمالا ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٠٠ شرقا ومن ثم باتجاه الجنوب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ١٧٠ شمالا ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٢٠ شرقا ومن ثم باتجاه الجنوب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ١٦٠ شمالا ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٤٠ شرقا ومن ثم باتجاه الشمال حتى نقطة تقاطعه مع الخط ١٧٠ شمالا ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٧٠ شرقا ومن ثم باتجاه الجنوب وحتى لقطة تقاطعه مع الخط ١٦٠ شمالا ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٤٠٠ شرقا ومن ثم على امتداده جنوبا حتى نقطة تقاطعه مع الحدود الدولية (تقريبا نقطة تقاطع الخط ٥ر١٢٠ شمالا مع الخط ٤٠٠ شرقا) ومن ثم على امتداد الحدود الدولية وبزاوية مقدارها ٥ر١٧ درجة باتجاه الجنوب الغربي حتى نقطة تقاطع هذا الخط مع الخط ١٠٠ شمالا (تقريبا ٣٤٠ شرقا) ومن ثم باتجاه الغرب على امتداد الخط ١٠٠ شمالا حتى نقطة البداية .

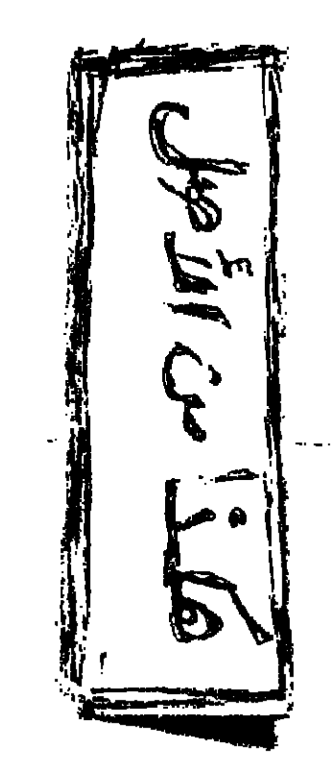
المساحة (تقريبا) : ٣ر١٧٢٨٦ كيلو مترا مربعا

٥ر٦٧٥٢ ميلا مربعا

٠٦٨ر٣٢١ر٤ فدانـــا

القطعة رقم (٢) وتحدها الخطوط التالية : ـ

من أقصى نقطة شمالية على الحدود الاردنية (تقريبا نقطة تقاطع الخط ٥ر٣١٤ شمالا مع الخط ٦ر٥٠٢ شرقا) على امتداد الحدود الدولية لمسافة ١٣٧ كيلو مترا تقريبا باتجاه الجنوب الشرقي وبزاوية مقدارها ٥ر١٨ درجة جنوب شرقي حتى نقطة تقاطع الخط ١٨٦ شمالا مع الخط ٢ر٥٤٦ شرقا ومن هذه النقطة باتجاه الجنوب الغربي لمسافة ٢٩ كيلو متراً وبزاوية قدرها ٣٨ درجة جنوب غربي حتى نقطة تقاطع الخط ١٦٣ شمالا مع الخط ٥٢٨ شرقا ومن ثم باتجاه الجنوب الغربي وبزاوية قدرها ٥ر٧٢ درجة جنوب غرب وعلى امتداد الحدود الدولية لمسافة



١٠٤ كيلو مترات حتى نقطة تقاطع هذه الحدود مع النقطة ٤٣٠ شرقا ومن ثم على امتداد هذا الخط حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٢٠٠ شمالا ومن ثم على امتداد هذا الخط باتجاه الغرب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٤٢٠ شرقا ومن ثم على امتداده باتجاه الشمال حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٢٤٠ شمالا ومن ثم باتجاه الغرب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٤١٠ شرقا ومن ثم على امتداده شمالا حتى نقطة تقاطعه مع الحدود الدولية ومن ثم على امتداد الحدود الدولية باتجاه الشمال الشرقي بزاوية مقدارها ٥٦ درجة حتى نقطة البداية .

المساحة (تقريبـــا) : ١ر١٥١٥٤ كيلو مترا مربعـــا

٦ر٥٩١٩ ميلا مربعـــا

٧ر٥١٦ر٧٨٨ر٣ فدانـــا

القطعة (٣) وتحدها الخطوط التالية :

من نقطة تقاطع الحدود الدولية مع الخط ١٠٠ شمالا (أي تقاطعه مع الخط ٣٤١ شرقا تقريبا) على امتداد الحدود الدولية باتجاه الجنـــوب الشرقي وبزاوية ٤٢ درجـــة والى مسافـــة ١٤٥ كيلو متراً حتى لقطـــة تقاطع الخـــط ٩٩٤ شمالا والخـــط ٤٣٩ شرقـــا ومنها على امتداد الحـــدود الدوليـــة باتجـــاه الجنـــوب الغربي وبزاوية قدرها ٥٩ درجة لمسافة ٣٨ كيلو متراً (الى نقطة تقاطع الخط ٩٧٤ شمالا مع الخـــط ٤٠٦ شرقا) ومـــن ثم باتجاه الجنوب الغربي وبزاوية ٢٢ درجة الى نقطة تقاطع هذه الحدود مع الخط ٩٧٠ شمالا (اي على نقطة تقاطعـــه مع الخط ٥ ر٤٠٤ شرقا تقريبا) ومن ثم باتجاه الغرب على امتداد الخط ٩٧٠ شمالا حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٩٠ شرقا ومن ثم على امتداده باتجاه الشمال حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٠٠٠ شمالا ومن ثم وعلى امتداد هذا الخط باتجـــاه الغرب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٦٠ شرقا ومن ثم باتجاه الشمال حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٠ شمالا ومـــن ثم باتجاه الغرب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٥٠ شرقا ومن ثم باتجاه الشمال حتى نقطة تقاطعة مع الخط ٥٠ شمالا ومن باتجاه الغرب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٣٠ شرقـــا ومـــن ثم باتجاه الشمال حتى نقطـــة تقاطعه مع الخـــط ٧٠ شمالا ومـــن ثم باتجـــاه الغرب حتى نقطة تقاطعه مـــع الخط ٣٢٠ شرقا ومن ثم باتجاه الشمال حتى نقطة تقاطعه مع الخط ١٠٠ شمالا ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة البدايـــة .

المساحة (تقريبـــا) : ٦ر٥٧٤٠ كيلومترا مربعـــا

٤ر٢٤٢ر٢ ميـــلا مربعـــا

١٣٦ر٤٣٥ر١ فدانـــا

القطعة رقم (٤) وتحدها الخطوط التالية :ـ

من نقطة تقاطع الخط ١٠٠ شمالا مع الخط ٢١٠ شرقا باتجاه الجنوب الى نقطة تقاطعه مع الخط ٥٠ شمالا ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة تقاطعه مـــع خط وقف اطلاق النـــار (اي نقطـــة تقاطـــع الخط ٥٠ شمـــالا مع الخط ١ر١٩١ شرقا تقريبا) ومن ثم باتجاه الشمال على امتداد خط وقف اطلاق النار وامتداده على الخط الذي يتوسط البحر الميت لغاية نقطة تقاطعه مع الخط ١٠٠ شمالا (اي تقاطعه مع الخط ١٩٦ شرقا تقريبا) ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة البداية .

المساحة (تقريبا) : ٨٤٠ كيلو مترا مربعا

١ر٣٢٨ ميلا مربعا

٩ر٩٨٩ر٢٠٩ فدانـــا

القطعة رقم (٥) وتحدها الخطوط التالية : —

من نقطة تقاطع الخط ٩٥٠ شمالا مع الخط ٢٥٠ شرقا باتجاه الشمال والى مسافة ١٠٠ كيلو متراً حتى نقطة تقاطع الخط ٥٠ شمالا مع الخط ٢٥٠ شرقا ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣٠٠ شرقا ومن ثم باتجاه الجنوب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٤٠ شمالا ومن ثم باتجاه الشرق حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٣١٠ شرقا ومن ثم باتجاه الجنوب حتى نقطة تقاطعه مع الخط ٩٥٠ شمالا ومن ثم باتجاه الغرب لمسافة ٦٠ كيلو متراً على امتداد الخط ٩٥٠ شمالا حتى نقطة البداية .

المساحة (تقريبا) :	٥٩٠٠	كيلو مترا مربعا
	٢٣٠٤ر٧	ميلا مربعا
	٥و٩٩٨ر ١٤٧	فدانــا

المجموع الكلي لمساحات القطع :

٤٤ر٩٢١	كيلو مترا مربعا
١٧ر٥٤٧ر٣	ميلا مربعا
١١ر٢٣٠ر٢٧٢	فدانــا

أي احد عشر مليونا ومايتان وثلاثون الفا ومايتان واثنان وسبعون فدانا فقط).

من قبل وبالنيابة عن :

ديسكــو	السلطة	الحكومة
الرئيــس	نائب الرئيس	رئيس الوزراء
دونالد .ي. سميث	محمود الحوامده	احمد اللوزي

نسخة عن الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٢

قانون تصديق اتفاقية قرض انماء مشروع التربية

بين المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة الانماء الدولية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض انماء مشروع التربية بين المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة الانماء الدولية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية ووكالة الانماء الدولية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها :

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٧/١ الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني

وزير العدلية سالم المساعدة	وزير المالية اليس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة محمد البشير

وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات علي حسن عوده

القرض رقم ٢٨٥ : الاردن

اتفاقيـــة

قرض انماء مشروع التربية

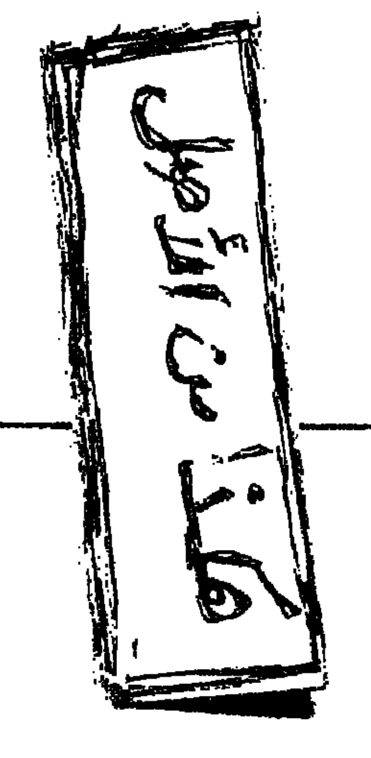
بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

وكالة الانماء الدوليـــة

التاريخ : الحادي عشر من شباط ١٩٧٢



اتفاقية قرض انماء

اتفاقية ، مؤرخة في الحادي عشر من شباط ١٩٧٢ ، بين المملكة الاردنية الهاشمية (والتي ستدعى فيما بعـــد بالمقترض) ووكالة الانماء الدولية (والتي ستدعى فيما بعد بالوكالة) .

المـــادة الاولى

الشروط العامة : التعاريف

فقرة ١٠١ر١ :

يقبل الطرفان بما ورد في بنود الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض الوكالة ، المؤرخة ٣١ كانون الثاني ١٩٦٩ ، وبنفس القوة والتأثير كما لو انها وضعت كلية لها الغرض ، وعلى كل حال فأنها خاضعة لشطب الفقـــرة ٠١ر٥و٠٢ر٦ (ح) ولاعادة ترقيم الفقرة ٠٢ر٦(ر) الى ٠٢ر٦ (ح) من ذلك (والشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض الوكالة كما هي معدلة ، ستدعى فيما بعد بالشروط العامة) :

فقرة ٠٢ر١ :

وحيثما استعملت في هذه الاتفاقية التعبيرات المبينة في الشروط العامة فأنها تدل على نفس ما تعنيه هناك الا اذا دلت القرينة عكس ذلك :

المـــادة الثانيـــة

القـــرض

فقرة ٠١ر٢ :

توافق الوكالة على ادانة المقترض ، وبالشروط الواردة في اتفاقية القرض الموضوعة ، او المشار اليها ، مبلغـــا بمختلف العملات مساويا لخمسة ملايين واربعمائة الف دولار (٠٠٠ر٤٠٠ر٥ دولار) .

فقرة ٠٢ر٢ :

يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض بما يتلاءم والشروط الواردة في الجدول (١) لهـــذه الاتفاقية ، ومثل هذا الجدول يمكن تعديله بين وقت وآخر ، للنفقات التي تصرف (او اذا وافقت الوكالة على صرفها) لمواجهة التكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والمبينة في الجدول (٢) لهذه الاتفاقية ، والتي تمول بموجب اتفاقية القرض . شريطة ان لاتجرى اية سحوبات لمواجهة النفقات في اي بلد ليس عضوا في البنك (عدا سويسرا) او لاي سلع تنتج او خدمات من تلك البلدان ، الا اذا رأت الوكالة غير ذلك .

فقرة ٣٠ر٢ :

وعدا ما توافق عليه الوكالة ، فأن السلع والخدمات (عدا خدمات المستشارين) المطلوبة للمشروع والممولة من القرض ، يجب تأمينها على اساس منافسة عالمية ، وبالطرق التي تتمشى وشروط الحصول عليها والواردة في قروض البنك الدولي ، وقروض وكالة الانماء الدولية ، والتي نشرت من قبل البنك في اغسطس ١٩٦٩ ونقحت في ايار ١٩٧١ وبالتمشي مع والتقيد بالشروط الموضوعة في الجدول الثالث لهذه الاتفاقية .

فقرة ٤٠ر٢ :

ان التاريخ النهائي لعملية الاستفادة من القرض سيكون ٣٠ نيسان ١٩٧٦ او اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والوكالة .

فقرة ٥٠ر٢ :

على المقترض ان يدفع رسوم خدمة بمعدل ثلاثة ارباع من واحد بالمئة (¾ من ١٪) سنويا على قيمة ما يسحب من القرض وعلى اية متأخرات بين وقت وآخر .

فقرة ٦٠ر٢ :

يجب دفع رسوم الخدمة على فترات نصف سنوية ، في الاول من ايار والاول من تشرين ثاني من كل عـــام.

فقرة ٧٠ر٢ :

على المقترض ان يقوم بسداد قيمة ما يسحب من القرض بأقساط نصف سنوية تستحق الدفع في الاول من أيار والاول من تشرين ثاني ، وتبتدىء في الاول من ايار عام ١٩٨٢ وتنتهي في تشرين ثاني عام ٢٠٢١ ، وكل قسط الى ومـــا فيه القسط الذي يستحق في اول تشرين ثاني ١٩٩١ يجب ان يكون نصف واحـــد بالمئة (½ الـ ١ ٪) من ذلك المقدار ، وكل قسط بعد ذلك يكون واحداً ونصف بالمئة (½ ١٪) من القيمة .

فقرة ٨٠ر٢ :

ان عملة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ارلندا هي المخصصة لاغراض الفقرة ٠٢ر٤ من الشروط العامة.

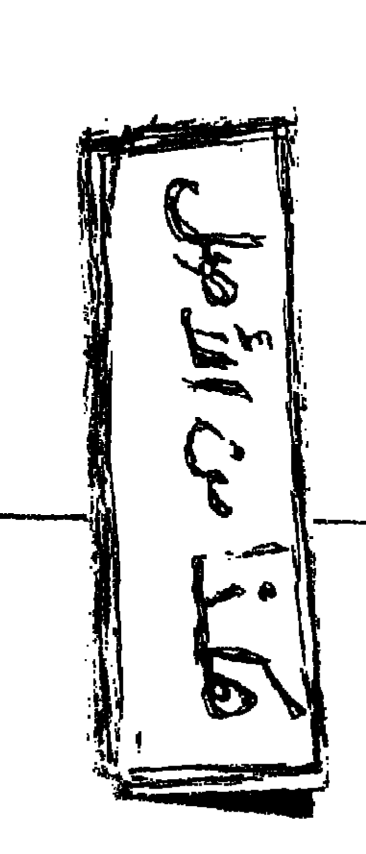
المـــادة الثـــالثة

تنفيـــذ المشـــروع

فقرة ١٠ر٣ :

(أ) سينفذ المقترض المشروع بواسطة وزارة التربية والتعليم بحرص وكفاية وبطريقة تتفق والاساليب الادارية والمالية ، والتربوية ، والفنية الصحيحة ، وعليه ان يقدم ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك ، المخصصات ، والتسهيلات ، والخدمات ، وما يحتاج اليه من موارد لتحقيق الهدف .

(ب) سيقدم المقترض ، خلال سنة من تاريخ الاتفـــاقية الخبراء والبعثات المبينة في البند ٥ و ٦ من الملحق ٢ لهذه الاتفاقية ، والمخصصات الضرورية لذلك ٥



فقرة ٢٠ر٣ :

سينشيء المقترض خلال تنفيذه للمشروع :ـ

١ ـ وحدة تنفيذ المبينة في الجدول ٤ لهذه الاتفاقية ، على ان تخول وحدة التنفيذ السلطات والمسؤوليات وتزود بالموظفين والتسهيلات والموارد كما هي مبينة في ذلك الجدول .

٢ ـ توظيف أشخاص مؤهلين وذوي خبرة مقبولين لدى الوكالة كمدير المشروع ومهندس المشروع المشار اليهما في ذلك الجدول .

٣ ـ بعد استشارة الوكالة وخلال ستة أشهر من تاريخ هذه الاتفـــاقية ، تعيين وبعد ذلك توظيف أشخاص مؤهلين وذوي خبرة كمحاسب المشروع وخبير ادارة الاثاث والمعدات المشار اليهم في ذلك الجدول ٥

فقرة ٣٠ر٣ :

لتقديم المساعدة للمقترض في التخطيط والاشراف على انشاء التسهيلات التي يحتويها الجزء (أ) من المشروع ، فان المقترض عليه ان يستخدم مهنـــدسين مستشارين مقبولين لدى الوكالة ، وبالشروط التي تراهـــا مناسبة ، ويقدم المقترض الى الوكالة للموافقة ، وفي الوقت المحدد ، المخصصات والمواصفات لتلك الانشاءات حال اعدادها .

فقرة ٤٠ر٣ :

في سياق تنفيذ الجزء (أ) من المشروع فان على المقترض استخدام المتعهدين المقبولين لدى الوكالة بالشروط التي تراها مناسبة .

فقرة ٥٠ر٣ :

في سياق تنفيذ الجزء (ب) من المشروع ، فان المقترض : ـ

١ ـ يختار خبراء ، ويمنح بعثات بعد استشارة الوكالة .

٢ ـ ويحصل عن موافقـــة الوكالة قبل اختيار الخبراء ومنح البعثـــات المنصوص عليها في البنود من ١ الى ٤ للملحق ب للجدول ٢ من هذه الاتفاقية .

فقرة ٦٠ر٣ :

أ ـ يتعهد المقترض بتأمين ، او اتخاذ الخطوات الضروريـــة لتأمين السلع المستوردة والتي ستمول من أموال القرض ضد المخاطر التي قد تحدث في الاستملاك والنقل والتسليم الى أمكنة الاستعمال والتركيب ، وتدفع التعويضات في عملة يكون المقترض حراً في استعمالها لاستبدال واصلاح تلك السلع .

ب ـ باستثناء الحالات التي توافق عليها الوكالة ، فأن على المقترض ان يستعمل جميع السلع والخدمات الممولة من اموال القرض كلية لاغراض المشروع .

فقرة ٧٠ر٣ :

أ ـ على المقترض ان يقدم للوكالة ، وحال اعدادها ، التقارير والعقود وجداول توقيت التنفيذ ، وقوائم الاثاث والمعدات والاجهزة والكتب التي يحتاجها المشروع ، وأية تعديلات او اضافات على ذلك وبالتفصيل حسب ماتطلبه الوكالة .

ب – سينظم المستدين (١) السجلات الضرورية لتسجيل مراحل التقدم في المشروع (بالاضافة الى كلفة ذلك) وبيان السلع والخدمات التي مولت من القرض وطرق استعمالها في المشروع ، (٢) يمكن ممثلي الوكالة مراقبة وتدقيق اعمال المشروع والسلع التي تمول من القرض ، واي سجلات او وثائق ذات علاقة ، (٣) ويقدم للوكالة جميع المعلومات التي تطلبها الوكالة حول المشروع وانفاق اموال القرض والسلع والخدمات الممولة من القرض .

فقرة ٨ ٠ ر٣ :

سيتخذ المقترض جميع الخطوات الضرورية ، وخلال ستة اشهر من تاريخ هذه الاتفاقية ، او اي تاريخ آخر يتفق عليه ما بين المقترض والوكالة ، جميع وثائق الاستملاك المتعلقة بالاراضي الضرورية لبناء وتشغيل التسهيلات المشمولة في المشروع ويقدم للوكالة ، وحال الانتهاء من عملية الاستملاك ، الدليل المقبول للوكالة والــذي يبين ان الارض وحق الاستملاك فيما يتعلق بالارض متوافرة للاغراض ذات العلاقة بالمشروع :

المـــادة الرابعة

مواثيق اخرى

فقرة ١ ٠ ر٤ :

يتعهد المقترض بتنظيم السجلات الضرورية ، ووفق عمليات وأساليب المحاسبة الصحيحة ، والتي تبين المصادر والانفاق المتعلقة بالمشروع والتي تقوم بها الدوائر والمؤسسات التابعة للمقترض والمسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه .

فقرة ٢ ٠ ر٤ :

(أ) يقوم المقترض بما يلي : –

١ – يدير المعاهد التربوية المشمولة في المشروع وفق سياسات واساليب تربوية وادارية صحيحة ، ومع ايــلاء ناحية الاقتصاد الاعتبار المطلوب .

٢ – يزود هذه المعاهد بالمعلمين والاداريين المؤهلين بأعداد كافية وعلى اساس الاستخدام الكامل .

٣ – يعين وخلال سنة قبل الانتهاء من انشاء المدرستين الثانويتين الشاملتين ومعهــد المعلمين ، والبوليتكنيك ومركز التدريب المهني ، المشمولة في المشروع ، مدراء ومساعدي مدراء مؤهلين وذوي خبرة لتلك المعاهد :

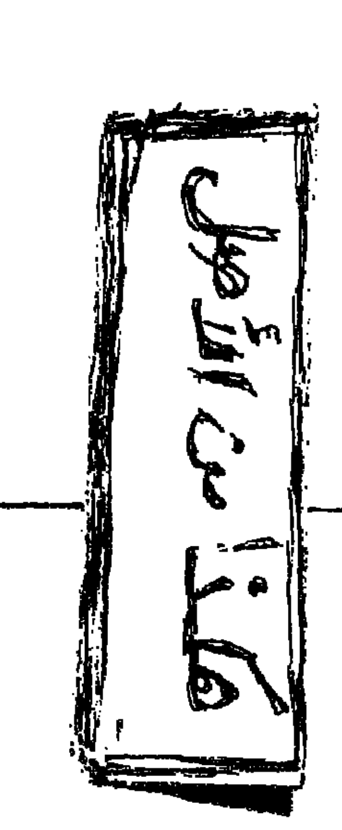
ب) يقوم المقترض بما يلي : –

١ – يتخذ كافة الخطوات لاصلاح واحداث التجديد في الابنية والاثاث والاجهزة المتعلقة بالمعاهد التعليمية المشمولة في المشروع .

٢ – يعتمد طرق مالية وادارية ملائمة لاغراض تلك الصيانة .

فقرة ٣٠ ر٤ :

لتمكين المقترض والوكالة من تقييم النجاح النهائي للمشروع فأن على المقترض وخلال ثلاث سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية ان ينشيء نظام متابعة بهدف جمع وتسجيل جميع المعلومات عن معاهــد المشروع واي معاهد اخرى يتفق عليها ما بين المقترض والوكالة فيما يتعلق بالانقطاع المبكر للطلبة عن الدراسة والرسوب وعن توظيف الخريجين اه دراساتهم العليا .



فقرة ٤٠ ر٤ :

لدعم عملية التخطيط التربوي فأن على المقترض وخلال سنة من تاريخ الاتفاقية ان ينفذ ما يلي : –

١ – انهاء دراسة مسح القوى البشرية وتزويد الوكالة بنتائج هذا المسح .

٢ – وتعيين نظراء اردنيين مؤهلين للخــبراء الذين سيزودون حسب رقم ٣ من الملحق (ب) للجدول ٢ من هذه الاتفاقيــة :

فقرة ٥٠ ر٤ :

ينشيء المقترض وخلال سنة من تاريخ الاتفاقية مجلسا مهنيا قوميا على ان تكون مديرية التعليم والتدريب المهني يده المنفذة ، وعضوية المجلس تشمل على ممثلي القطاعين الخاص والعام للصناعة والمعاهد التعليمية ذات العلاقة ونقابات العمال؛

فقرة ٦٠ ر٤ :

ينشيء المقترض وخلال سنة من توقيع الاتفاقية مجلسا استشاريا للبوليتكنيك ومركز التدريب المهني ، وعضوية هذا المجلس تشتمل على ممثلي القطاعين الخاص والعام للصناعة ، والمجلس المهني القومي ، والمعاهد التعليمية ذات العلاقة .

فقرة ٧٠ ر٤ :

(أ) ينشيء المقترض ، وخلال سنة من تاريخ الاتفاقية ، لجنة تنسيق للتعليم الزراعي ، وعضوية هذه اللجنة تشتمل على كبار موظفي وزارتي التربية والتعليم والزراعة والمجلس القومي للتخطيط والجامعة الاردنية ؛

(ب) يطلب المقترض من مجلس التربية والتعليم وخلال سنة من تاريخ الاتفاقية ان ينشيء لجنة اعداد المعلمين ، ويكون من ضمن اعضاء هذه اللجنة ، عميد كلية العلوم في الجامعة الاردنية ، ورئيس مشروع برنامج المساعدة الفنية / اليونسكو في الجامعة الاردنية ، ومدير معاهد المعلمين في وزارة التربية والتعليم .

فقرة ٨٠ ر٤ :

ينشيء المقترض وخلال سنة من تاريخ هذه الاتفاقية لجنة للتخطيط التربوي في وزارة التربية والتعليم ويكون من ضمن اعضائها وزير التربية والتعليم ورؤساء قسمي التعليم الالزامي والثانوي وخبيري التخطيط التربوي المشار اليهما في رقم ٣ من الملحق (ب) للجدول ٢ لهذه الاتفاقية وممثل للمجلس القومي للتخطيط .

فقرة ٩٠ ر٤ :

يجري المقترض دراسة سنوية لمخططات التوسعات السنوية في اعداد الطلبة وسيبلغ نتائج هذه الدراسات الى الوكالة ؛

المادة الخامسة

الاستشارة والاعلام والمراقبة

فقرة ١٠ ر٥ :

يتعاون المقترض والوكالة ، الى ابعد حد ممكن ، لضمان تحقيق اهداف القرض . وفي سبيل تحقيق ذلك فان المقترض والوكالة ، ومن حين الى آخر او حسب طلب احد الطرفين : –

أ — يتبادلان الآراء، عن طريق ممثليهما، فيما يتعلق عن انجاز مسؤوليات كل منهما بموجب اتفاقية القرض، وفيما يتعلق بالادارة والتشغيل والنواحي المالية للمشروع التي تقوم بها دوائر ومؤسسات المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه ، واي امور اخرى لها علاقة بأهداف القرض .

ب— ان يزود كل طرف الآخر جميع المعلومـات ، حسب الطلب ، فيما يتعلق بالوضع العام للقرض . فمن حيث الجانب المقترض ، فان هذه المعلومات تشمل الاوضاع المالية والاقتصادية ضمن حدود بلاد المقترض ، بما في ذلك ميزان المدفوعات ، والدين الخارجي للمقترض، وكذلك لاي اراضي اخـرى للمقترض ،او اي اقسام سياسية مماثلة .

فقرة٢٠ر٥ :

أ — يزود المقترض الوكالة جميع المعلومات التي تطلبها الوكالة فيما يتعلق بالوضع المالي وعملياته ، وبالموارد والنفقات العائدة للمشروع والتي تقوم بها دوائر ومؤسسات المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه .

ب— يعلم المقترض والوكالة كل واحد الآخر ، وفي الحال ، عن اي وضع يتدخل في تحقيق اهداف هذا القرض او يهدد بمثل هذا التدخل والذي قد يخل التزامات كل من الطرفين في سبيل القرض ، واستمرارية خدماتـه وانجازاته بالنسبة لهذه الاتفاقية ؛

فقرة٠٣ر٥ :

يهيء المقترض كل فرصة ممكنة للممثلين المعتمدين من الوكالة لمراقبة المنشآت والمواقع ، والاعمال، والابنية، والاجهزة . والمعدات المشمولة في المشروع وزيارة اي جزء من بلاد المقترض لاهداف لها علاقة بالقرض .

المادة السادسة

الضرائب والقيود

فقرة٠١ر٦ :

تدفع قيمة القرض ورسوم خدماته دون ان يخصم منه الضرائب المفروضة بموجب قوانين المقترض ،او القوانين المنفذة في ممتلكاته ، ويكون حرا من تلك الضرائب .

فقرة٠٢ر٦ :

تكون اتفاقية القرض حرة من اية ضرائب مفروضة حسب قوانين المقترض . او القوانين المنفذة في ممتلكاته ، والتي تتعلق بالتنفيذ والتسليم والتسجيل ، حسب قوانين المقترض او القوانين المنفذة في ممتلكاته .

فقرة٠٣ر٦ :

تكون دفعات قيمة القرض ورسوم خدمات القرض حرة من جميع القيود والانظمة والمراقبة ، واي نوع من انواع تعليق الدفع (موراتوريوم) التي تفرضها قوانين المقترض او القوانين المنفذة في ممتلكاته .

المادة السابعة

استرداد حقوق الوكالة

فقرة١٤ر٧ :

في حالة وقوع اي حادث منصوص عليه في الفقرة ٠١ر٧ من الشروط العامة او استمرار حدوثه لفترة مـا ، فان الوكالة اذا رأت ذلك مناسبا قد تشعر المقترض في اي وقت لاحق خلال استمرار وقوع ذلك الحـادث ، بان المستحق من قيمة القرض آنئذ ينبغي دفعه في الحال بالاضافة الى رسوم الخدمة ، وبمـوجب هذا الاشعار فان قيمة القرض ورسوم الخدمة تصبح مستحقة الدفع فورا ، هذا بالاضافة الى ما يأتي عكس ما جاء في الاتفاقية ؛

المادة الثامنة

الانهـاء

فقرة ٠١ر٨ :

تاريخ الحادي عشر من أيار سنة ١٩٧٢ قد حدد لاغراض الفقرة ٠٤ر١٠ من الشروط العامة .

فقرة ٠٢ر٨ :

التزامات المقترض بموجب المادة الرابعة من هـذه الاتفاقية ستتوقف وتقرر التاريخ الذي بموجبه تنتهي هـذه الاتفاقية او بتاريخ مرور خمس وعشرين سنة من تاريخ اتفاقية القرض هذه ، او ايهما يكون اقرب ؛

المادة التاسعة

ممثل المقترض ، العنـاوين

فقرة ٠١ر٩ :

ان رئيس المجلس القومي للتخطيط التابـع للمقترض يعتبر معتمـدا للمقترض لاغراض الفقرة ٠٣ر٩ مـن الشروط العامة .

فقرة ٠٢ر٩ :

العناوين التالية حددت لاغراض الفقرة ٠١ر٩ من الشروط العامة : -

للمقترض :

المجلس القومي للتخطيط
صندوق بريد ٥٥٥
عمان — الاردن

العنوان البرقي : JODB عمان

للوكالـة :

وكالة الانماء الدولية
شارع ه ١٨١٨ ، شمال غرب واشنطن
د . س ٢٠٤٣٣ : امريكا

العنوان البرقي : Indevac واشنطن : د . س

وبحضور كلا الطرفين المتواجدين عن طريق ممثليهما المفوضين ، وقعت هـذه الاتفاقية بأسميهما وسلمت في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة في اليوم والسنة المذكورتين اعلاه .

المملكة الاردنية الهـاشمية
المثل المفوض

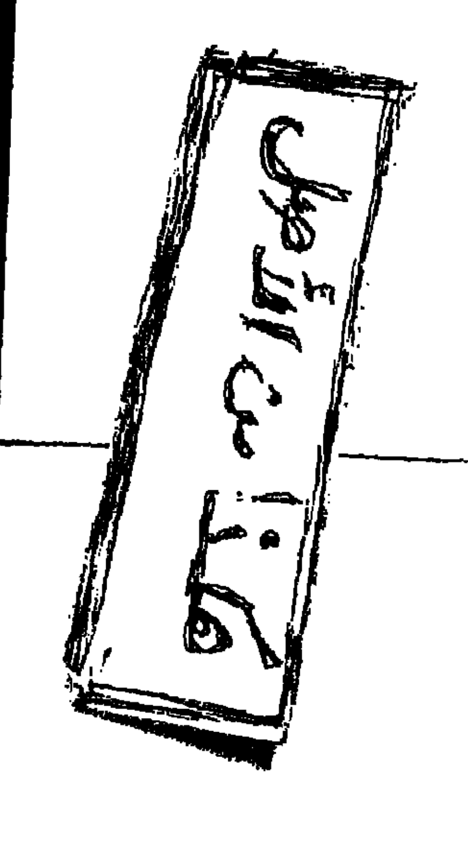
وكالة الانماء الدولية
نائب الرئيس

الجدول (١)

مسحوبات الاموال من القرض

١ – الجدول المبين ادناه يبين فئات البنود التي ستمول من اموال القرض ، ومقدار المخصصات من القرض لكل بند والنسبة المئوية للانفاق المصرح به لكل من تلك البنود .

	الفئة	مقدار القرض المخصص بالدولار	نسبة الانفاق الذي سيمول
٠١	الاعمال الانشائية	١٨٦٠٠٠٠	٤٥٪ من مجموع النفقات (ويمثل جزء العملة الاجنبية المقدر) .
٠٢	خدمات استشارية	٣٠٠٠٠٠	١٠٠٪ من الانفاق الاجنبي
٠٣	الاثاث والاجهزة والكتب المحلية	١٤٠٠٠٠	٧٥٪ من مجموع النفقات (ويمثل جزء العملة الاجنبية المقدر)
٠٤	الاثاث والاجهزة والكتب المستوردة	١٨٠٠٠٠٠	١٠٠٪ من العملة الاجنبية
٠٥	المعونـة الفنيـة الخبراء والبعثات	٣١٠٠٠٠	١٠٠٪ من العملة الاجنبية
٠٦	غير مخصصة	٩٩٠٠٠٠	
	المجموع	٥٤٠٠٠٠٠	



٢ – لاغراض هذا الجدول :

(أ) ان تعبير « الانفاق الاجنبي » تعني الانفاق على السلع المنتجـة في ، او الخدمات المقدمة من البلـدان الاعضاء في البنك وبعملتها او سويسرا ويستثنى من ذلك بلد المقترض ؛

(ب) ان تعبير « الانفـاق الكلي » يعني مجموع الانفاق الاجنبي والانفاق في عملة المقترض او لسلع منتجـة وخدمات مقدمة من البلد المقترض .

٣ – بالاضافة الى الشروط الواردة في الفقرة – ١ – اعلاه ، فانه لا تسحب اموال في الامور التالية : -

(أ) مصروفات في الفترة التي تسبق تاريخ هذه الاتفاقية ، فيما عدا السحوبات التي تجرى فيما يتعلق بالفئة الثانية (خدمات المستشارين) وعلى حساب الانفاق الذي يحصل بعد الاول من شباط ١٩٧٢ .

(ب) دفع الضرائب التي تفرض حسب قوانين المقترض او القوانين السـارية في بلد المقترض على السلـع والخدمات ، أو على استيراد وصنع وتأمين هذه السلع والخدمات . والى المدى الذي تزداد المقـادير ، المثلة بالنسب الموضحة في العمود الثالث من الجدول في الفقرة –١ – اعلاه : على المقدار الصـافي من جميع مثل هذه الضرائب فان مثل هذه النسب ستخفض لضمان عدم اقتطاع اي جزء من مخصصـات القرض لاغراض الدفع لمثل هذه الضرائب .

٤ – بالاضافة الى تخصيص مقدار من القرض الموضح من العمود الثاني من الجدول في الفقرة – ١ – اعلاه فأنه : –

(أ) اذا كان تقدير الانفاق في اي من الفئات ١ الى ٤ سينقص ، فان مقدار القرض المخصص لتلك الفئة ، والذي لم يعد يحتاج اليه لذلك الغرض ، سيعاد تخصيصه من قبل الوكالة للفئة ٦ .

(ب) اذا ازداد تقدير النفقات لاي من الفئات ١ الى ٥ سيزيد ، فان النسبة المبينة في العمود الثالث للجدول في الفقرة – ١ – اعلاه ، فيما يتعلق بمثل ذلك الانفاق ، ستزاد بمثل تلك الزيادة ، وستعيد الوكالة تخصيص المقدار لاي فئة حسب طلب المقترض من مخصصات فئة ٦ ، مشروطا بالاحتياجات الطارئة بالنسبة لاي انفاق آخر كما تحددها الوكالة .

(ج) اذا قررت الوكالة وضمن المعقول ان الحصول على اي من بنود الفئات ١ ، ٣ ، ٤ هو غير متسق مـع الطرق والاساليب المبينة والمشار اليها في الفقرة ٠٣ر٢ من هذه الاتفاقية ، فانه لن يصرف على اي مـن هذه البنود من اموال القرض ، والوكالة قد تلغي مثل هذا المقدار باعلام المقترض من القرض كما تراه مناسبا بالقدر الذي يمثل ذلك الانفاق ، الذي كان من الممكن ان يكون مسموحا بتمويله من مخصصات القرض ، وذلك دون المساس بأي حق او سلطة للوكالة بموجب اتفاقية القرض .

٥ – بالاضافة الى النسب المبينة في العمود الثالث من الجدول في الفقرة – ١ – اعلاه ، فانه اذا ازدادت تقديرات الانفاق الكلي للفئتين ١ او ٣ ، واذا كانت الاموال من القرض غير متوافرة لاعادة تخصيصها لتلك الفئة ، فان الوكالة يمكنها ، بمذكرة الى المقترض ، تعديل النسب المطبقة آنئذ لذلك الانفاق كي تمكن المقترض من الاستمرار في السحب لتلك الفئة وحتى تغطي جميع تلك المصروفات ٭

الجدول (٢)

وصف المشروع

المشروع يتكون من :

الجـــزء (أ) :

١ ــ بناء وتأثيث وتجهيز ما يلي : ــ

(أ) مدرستان ثانويتان شاملتان .

(ب) معهد بوليتكنيك ومركز تدريب مهني .

(ج) معهد لتدريب المعلمين .

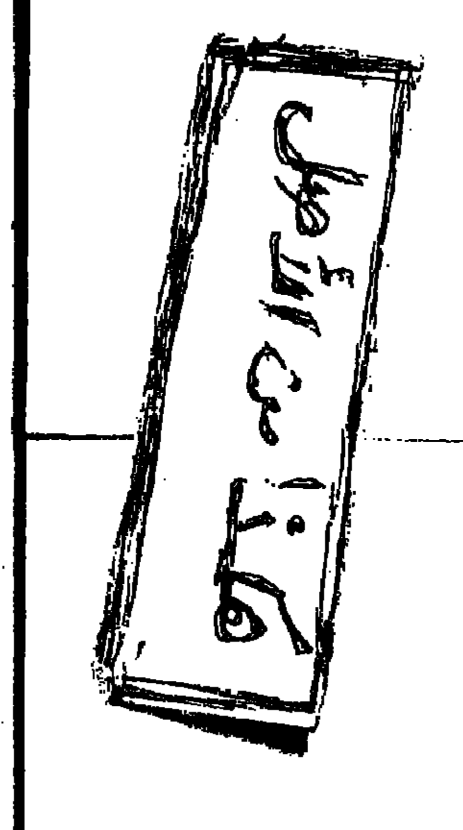
(د) قسم تدريب المعلمين الزراعيين في الشوبك .

٢ ــ ان المعاهد التعليمية المشمولة في المشروع مبينة في الملحق ــ أ ــ لهذا الجدول ، وهي قابلة لاي تعديلات يتفق عليها بين المقترض والوكالة .

الجزء (ب) :

توظيف الخبراء وتأمين البعثات كما هي مبينة في الملحق ــ ب ــ من هذا الجدول وهذه قابلة لاي تعديلات يتفق عليها بين المقترض والوكالة .

من المتوقع ان ينهى المشروع في ٣١ تشرين اول سنة ١٩٧٥ .



الملحق ـ أ ــ للجدول (٢)

المعاهد التعليمية

نوع واسم المعهد	الموقـــع	الامكنة / طلبة		الامكنة / منامات		بيت	المساحة التقديرية للبناء م٢
		اضافية	مجموع	اضافية	مجموع	مدير	
١٠ مدرسة ثانوية شاملة بنين	عمان	١٠٠٠	١٠٠٠	—	—	—	٤٩١٠
مدرسة ثانوية شاملة بنات	عمان	١٠٠٠	١٠٠٠	—	—	—	٤٨٦٠
٢٠ بوليتكنيك ومركز تدريب مهني	ماركا	٧٥٥	٧٥٥	٢٦٠	٢٦٠	—	١٣٢١٠
٣٠ معهد تدريب معلمين	السلط	٧٠٠	٧٠٠	٤٢٠	٤٢٠	١	٨٧٨٥
قسم تدريب المعلمين الزراعيين	الشوبك	٦٠	٢٠٠	٦٠	٢٠٠	—	٨٠٠

الملحق ـ ب ــ للجدول (٢)

المساعدة الفنيـــة

الخبراء والبعثـــات

	الخـــبراء	البعثـــات
١ ٠ المدرستان الشاملتان		
أ ــ التعليم الصناعي	٢ إ ٤ فرد/سنة	٥ إ ٥ فرد/سنة مجموع
ب ــ التدبير المنزلي		٣ إ ٣ فرد/سنة مجموع
٢ ٠ تدريب المعلمين		
المعـــاهد		
مدربو المعلمين		٢ إ ٢ فرد/سنة مجموع
٣ ٠ مخططو التربية	٢ إ ٤ فرد / سنة	١ إ ١ فرد / سنة مجموع
٤ ٠ وحدة المشاريع		
خبير الاجهزة والمعدات	١ إ ٢ فرد/سنة	
٥ ٠ البوليتكنيك		
المساقات الفنية	٨ إ ٢٣ فرد/سنة	١٧ إ ١٢ و ¾ فرد / سنة مجموع
٦ ٠ مركز التدريب المهني		
المساقات الحرفية	٧ إ ١٤ فرد/سنة	١٠ إ ٥ فرد / سنة مجموع

. ان خدمات الخبراء والبعثات في الارقام ١ الى ٤ اعلاه ستمول من اموال القرض ، وتلك التي في الارقام ٥و٦ ستمول من المقترض او اية مصادر اخرى .

الجدول (٣)

ادارة العهـــدة

أ — تعهدات الاعمال الانشائية :

١ — ينبغي ان يكون المتعهدون مؤهلين ، وقبل الدعوة للتأهيل فان على المقترض ان يخبر الوكالة بتفــاصيل الاسلوب الذي سيتبع ، وعليه ان يدخل التعديلات في هذا الاسلوب كما تطلبه الوكالة . وعلى المقترض ان يقدم قائمة باسماء المتعهدين المؤهلين الى الوكالة بالاضافة الى بيان عن مؤهلاتهم والاسباب التي دعت الى استثناء بعضهم عن التأهيل ، وذلك بهدف ابداء الملاحظات قبل ان يخبر المتعهدون عــن تأهيلهم او ستثنائهم ، وعلى المقترض ان يدخل الاضافات او الحذف من القائمة كما تطلب ذلك الوكالة .

٢ — قبل الدعوة الى المناقصة ، على المقترض ان يقدم للوكالة ، لابداء مطالعاتها ، نص الدعوة الى تقــديم المناقصة ، والمواصفات ، وغير ذلك من وثائق المناقصة ، بالاضافة الى وصف طريقة الاعلان التي ستتبع عن المناقصات ، ويتعهد المقترض بادخال التعديلات على الوثائق المشار اليها والاساليب كما تطلب ذلك الوكالة . واي تعديل اضافي لوثائق المناقصات تحتاج الى التشاور مع الوكالة قبل اصدارها الى المتعهدين.

٣ — الوثائق المشار اليها في الفقرة (٢) اعلاه تشمل في الحد الادنى على ما يلي :—

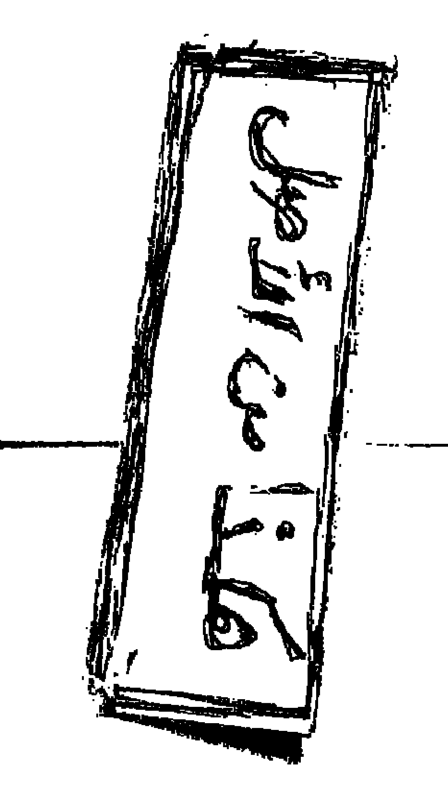
(أ) قائمة بجميع تعهدات الاعمال الانشائية التي ستنفذ في المشروع ، ويبين في ذلك القيمة المقدرة لكل تعهد والجدول الزمني لكل عطاء وتجمع التعهدات بطريقة تشجع المنافسة الدولية .

(ب) وصف للاعلان الدولي المقترح الذي يضمن المنافسة الدولية في المناقصات .

(ج) مسودات وثائق المناقصات ، بما في ذلك الدعوة الى المناقصة والتعهدات . والدعوة الى المناقصات ينبغي ان تحدد انه يمكن للمناقص ان يتقدم بالمناقصات فيما يتعلق باي من المؤسسات التعليمية المشمولة في المشروع او بجميعها ، بالاضافة الى التسهيلات ذات العلاقة ، او بأي تشكيلة منها ، ومن اجل ذلك الغرض ينبغي ان تفتح المناقصات في وقت واحد وللمقترض الخيار في منح متعهد واحد تعهدا واحداً بالنسبة لجميع المعاهد والتسهيلات ، او تعهدات منفصلة مشتملة على بعض المعاهد والتسهيلات لمتعهدين مختلفين .

٤ — بعد استلام المناقصات وتقييمها ، فان المقترض ، وقبل اتخاذ القرار النهائي بشأن العطاء سيعلم الوكالة عن اسم المتعهد الذي سيحال عليه العطاء ويقدم المقترض الى الوكالة ، وضمن وقت كاف للمراجعة والدراسة تقريرا مفصلا ، من قبل وحدة التنفيذ ، عن التقييم ومقارنة المناقصات المستلمة ، بالاضافة الى توصيات وحدة التنفيذ بالنسبة لاحالة العطاء ، والاسباب التي تدعو الى الاحالة والمبررات التي دعت الى الاحالة على المتعهد الذي لم يكن عرضه بأقل الاسعار . وستقوم الوكالة بالاعلام الفوري للمقترض فيما اذا كان لها اي اعتراضات للاحالة المقترحة : وستبدي الوكالة الاسباب الداعية لأي اعتراض لديها .

٥ — وحالا بعد توقيع العقد وقبل ان يقدم للوكالة اول طلب لسحب الاموال بالنسبة لذلك العقد ، فانــه ينبغي ان ترسل نسختان موقعتان الى الوكالة .



٦ — على المقترض ان يطلب موافقة الوكالة لاي زيادة تتعدى العشرة بالمائة (١٠٪) او ما يساوي ٢٠٠٠٠ دولار ، ويعتمد ذلك ايهما الاقل في سعر اي مناقصة ، بالاضافة الى الاسباب الداعية الى مثل هذا التغيير .

ب — عطاءات الاثاث والمعدات والكتب :

١ — في خلال اثني عشر شهراً من توقيع هذه الاتفاقية وقبل الدعوة الى المناقصات ، فان على المقترض ان يرسل الى الوكالة لموافقتها ما يلي :

أ — قائمة بمفردات الاثاث والاجهزة والكتب التي يحتاجها المشروع مبينا فيها المواصفات وكلفة الوحدة المقدرة والسعر الكلي المقدر لكل بند .

ويجب ان تفهرس وترمز وترقم هذه المفردات بهدف التعرف بالنسبة لكــل معهد تعليمي والاماكن المخصصة لها والمفردات التي تشترى ستجمع بشكل يسمح بالصفقات الاجمالية المتمشية مع الطرق الفنية لعمليات التعهدات .

والى الحد الذي هو عملي فان العقود لمثل هذه المفردات ينبغي الا تكون قيمتها اقل من ما يعادل ٤٠٠٠٠ دولار ، والعقود التي قيمتها اقل من ٥٠٠٠ دولار ينبغي الا تقدم للوكالة بهدف التمويل والتعديلات التي ستدخل الى مثل هذه القوائم والتي ستجرى بين وقت وآخر يجب ان تقدم الى الوكالة للموافقة عليها .

ب — مسودات الوثائق المتعارف عليها للدعوة للمناقصة ونماذج العقود ووصف الطريقة المستعملة للحصول على المناقصات ستكون مبنية على الاسس العالمية .

٢ — ان ادارة التعهدات ينبغي ان تكون مقصورة على مفردات الاثاث والاجهزة والكتب المبينة في القوائم الموافق عليها المذكورة آنفا في جزء الفقرة ب (١) (أ) ، والتي سيشار اليها في وثائق العقود بــذات الفهرسة والرموز والترقيم كما هي واردة في القوائم :

٣ — يرسل المقترض الى الوكالة ، بعد ان تقيم المناقصات ، ملخصا وتحليلا لذلك ، ويحصل على موافقة الوكالة قبل احالة العطاء . وفي حالة احالة العطاء للذي هو ادنى الاسعار ، او للعطاء الذي اسعاره ١٠٪ او اكثر من التقدير الاصلي كما هو مقدم بموجب جزء الفقرة ب(١) (أ) آنفا . فان على المقترض ان يرسل الى الوكالة تبريرا موجزا من وحدة التنفيذ عن الاحالة المقترحة .

٤ — وحالما تكون المناقصات قد قيمت واحيل العطاء ، فان على المقترض ان يقدم ما يلي :

١ — شهادة موقعة من مدير وحدة التنفيذ تشير الى ان السلع المتعاقد عليها متمشية مع الكميات والمواصفات في القائمة الموافق عليها من الوكالة في جزء الفقرة ب (١) (أ) اعلاه .

١ — نسختان موقعتان من العقد ، وحالا بعد تنفيذها ، وقبل التقدم الى الوكالة بالطلب الاول بالسحب من القرض بالنسبة لهذا العطاء .

جـ ـ حد التفضيل بالنسبة للمنتجين والتجار المحليين :
لاغراض تقييم المناقصات بالنسبة لجميع العقود الخاصة بالاثاث والمعدات والكتب فان اسعار المناقصة يجب ان تقرر حسب القواعد التالية :ـ

(أ) ان تعبير المناقصة المحلية تعني مناقصة مقدمة من منتج او تاجر موجود ضمن حدود بلاد المقترض ، ولسلع مصنوعـة او مجمعة الى درجة كبيرة (كما تقرر ذلك الوكالة) ، واي مناقصة اخرى فانها ستعتبر « مناقصة اجنبية » .

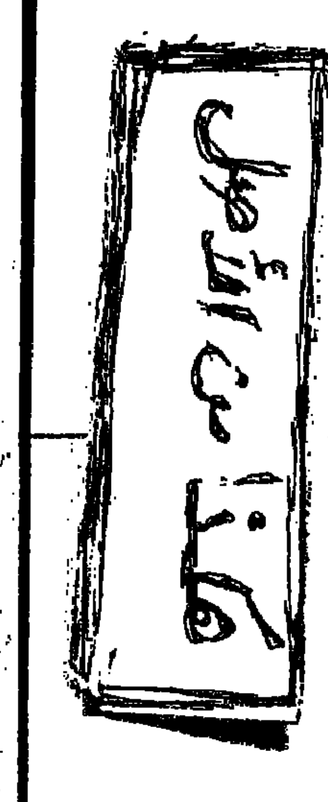
(ب) ان سعر المناقصة للمناقصات المحلية ستكون مجموع المقادير التالية :
١ ـ اسعار ما قبل المصنع لمثل هذه السلع ، و
٢ ـ الشحن الداخلي والتأمين واية نفقات اخرى لتسليم تلك السلع الى مكان استعمالها او تركيبها .

(جـ) لاغراض مقارنـة اي مناقصة اجنبية مع مناقصة محلية فـان سعر المناقصة الاجنبيـة ستكون مجموع المقادير التالية :ـ
١ ـ سعر السلع على اساس (سيف) منزلة في الميناء على ان لايشمل ذلك ضرائب الاستيراد ؛
٢ ـ اي من مثل هذه الضرائب ، والتي عادة تنطبق على مثل هـذه السلع اذا ما استوردت الى داخل بلاد المقترض من قبل المستوردين غير المعفيين من الضرائب ، او ١٥٪ من القيمة المحددة في ـ١ـ اعلاه ، ويعتمد ذلك على اي منهما هو الاقل ، و
٣ ـ الشحن الداخلي والتأمين وكلفة تسليم هذه السلع الى اماكن استعمالها او تركيبها .

الجدول (٤)

وحدة المشروع

١ ـ انشئت وحدة للتنفيذ في وزارة التربية والتعليم التابعة للمقترض وباشراف مدير للمشروع متفـرغ ومسؤول مباشرة لوزير التربية والتعليم .
٢ ـ هيئة موظفي وحدة التنفيذ ستشمل في جميع الاوقات وعلى اساس التفرغ التام مهندسا معماريا وخبيرا للاجهزة والمعدات والاثاث ومحاسبا وهيئة مساندة كافية من الموظفين .
٣ ـ يكون لوحدة التنفيذ السلطات الضرورية لتنفيذ المشروع والتي منها : ـ
أ ـ التنسيق للمشروع بين مختلف الوزارات والهيئات الحكومية .
ب ـ اختيار واعطاء التعليمات النهائية والتنسيق والاشراف على المهندسين المستشارين والمتعهدين المشار اليهم في الفقرتين ٣٫٠٣ و ٣٫٠٤ من هذه الاتفاقية .
جـ ـ الموافقة على تصاميم الاعمال الانشائية للمعاهد التعليمية المشمولة في المشروع .
د ـ اعداد قوائم مفصلة للاثاث والمعدات والكتب التي يحتاج اليها للجزء ـ أ ـ من المشروع ؛
هـ ـ ادارة تعهدات الاعمال الانشائية والاثاث والمعدات والكتب بما في ذلك اعداد وثائق المناقصات وتحليل العطاءات وتقديم التوصيات فيما يتعلق باحالة العطاءات ؛



و ـ المراقبة المنتظمة لجميع اعمال الانشاءات .

ز ـ حفظ السجلات بما في ذلك السجلات المالية لعمليات تنفيذ المشروع واعداد التقارير المنتظمة للوكالة .

ح ـ اختيار واعطاء التعليمات النهائية والتنسيق والاشراف على الخـبراء الواردين ضمن جـزء (ب) من المشروع ، و

ط ـ اختيار وتنظيم البعثات والاشراف عليها والواردة في الجزء (ب) من المشروع .

٤ ـ مسؤوليات مدير المشروع ومهندس المشروع وخبير الاثاث والمعدات والاجهزة ومحاسب المشروع ستكون كما يلي : ـ

(أ) مدير المشروع :

يكون مدير المشروع مسؤولا عن ادارة جميع نواحي تنفيـذ المشروع ويكون مسؤولا مباشرة لوزير التربية والتعليم ويكون من ضمن مسؤولياته ما يلي :ـ
١ ـ ادارة الاتفاقيات مع المهندسين المستشارين في نطاق الاعمال الموكلة .
٢ ـ اتخاذ الترتيبات الضرورية لاصدار التعليمات النهائية للمهندسين المستشارين وغيرهم من المهندسين المعماريين ومهندسي الدوائر الحكومية للمقترض .
٣ ـ المراجعة والموافقة أو اتخاذ الاجراءات للمراجعة والموافقة من قبل السلطات المختصة لجميع التقارير والخطط والمواصفات وغير ذلك من الوثائق التي لها علاقة بالمشروع .
٤ ـ اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية للدعوة للمناقصة واحالة جميع العطاءات التي لها علاقة بالمشروع .
٥ ـ التنسيق والتعامل بين جميع نشاطات المشروع مع الوزارات ذات العلاقة والسلطات والدوائر ومع الوكالة .
٦ ـ تنظيم وادارة برنامج المساعدة الفنية المشمول في المشروع بالتشاور مع السلطات المختصة .
٧ ـ اختيار وتنظيم هيئة الموظفين لوحدة التنفيذ والاشراف والتوجيه بالنسبة لانجازاتهم لمهامهم ، و
٨ ـ اعداد تقارير ربعية عن انجازات المشروع لتقديمها للمقترض وللوكالة .

(ب) مهندس المشروع :

بالتوجيه العام من مدير المشروع وبالتنسيق مع المهندسين المستشارين فان من ضمن مسؤوليـات مهندس المشروع ما يلي :
١ ـ تجميع جميع المعلومات المتعلقة بالمواقع وأحوال تلك المواقع الخاصة بمعاهد المشروع .
٢ ـ اعداد جداول الانشاء والتأثيث وتحضير المعدات لمعاهد المشروع .
٣ ـ تحضير التعليمات المعمارية والتوفيق بين المواصفات التربوية والاسعار الواقعية والتصميم الوظيفي .
٤ ـ العمل كمستشار فني ومعماري للمهندسين المستشارين للتأكد من ان التعليمات قد فهمت تمامـاً وان المشروع يسير حسب التعليمات .

٥ ـ التدقيق على المخططات المعارية وذلك للتأكد من ان المساحـات المقررة والمواصفـات التربوية قد فسرت بالشكل الصحيح وذلك تتجنب (بقدر الامكان) التغيرات خلال الانشاء وبعد انتكون العطاءات قد أحيلت ووفق عليها .

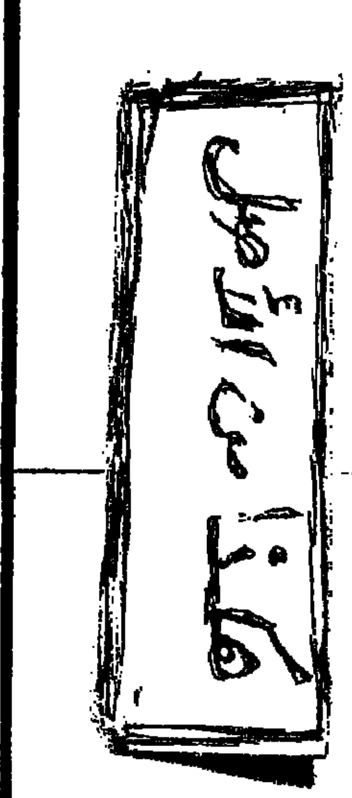
٦ ـ التأكد من ان عمل المهندسين المستشارين والمتعهـدين مطـابق لمستوى الاداء المنصوص عليه في المواصفات .

٧ ـ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتأكد من ان الاثاث مصمم ومصنوع حسب المواصفات .

٨ ـ التأكد من ان الاثاث ومواد البناء قد أمنت في الوقت المحدد واصبحت متوافرة للاستعمال حسب الجدول الزمني .

٩ ـ تدقيق واعداد ، بالسرعة الممكنة ، جميع شهادات الدفع من المتعهدين المقدمة بواسطة المهندسين المنفذين .

١٠ـ الاشراف على الاعمال الانشائية وتقدمها .



(ج) محاسب المشروع :

يكون محاسب المشروع مسؤولا مبـاشرة لمدير المشروع فيما يتعلق بتنظيم عمليات المحاسبة والنواحي الفنيـة والاجرائية للمراقبة المالية التي لها علاقة بتنفيذ المشروع بموجب شروط اتفاقية القرض .
ويكون من ضمن مسؤولياته ما يلي :ـ

١ ـ التأكد من وجود المخصصات في الحسابات ذات العلاقة وحسب الحاجة لمواجهة الدفعات الممولة من القرض .

٢ ـ القيام بالاشراف الشامل وضبط وتدقيق اي حساب خـاص يفتح في البنك للمشروع .

٣ ـ اتخاذ الاجراءات الفورية المنصوص عليها في اتفاقية القرض بهدف الاسراع لدفع مقادير القرض بما في ذلك اعداد طلبات السحب .

٤ ـ التأكد من ان هنالك حسابا مفصلا بالنسبة لكل عقد يتعلق بتأمين سلع وخدمات المشروع .

٥ ـ اعداد تقارير دورية تقييمية مالية كما هو مطلوب في اتفاقية القرض .

٦ ـ اتخاذ الاجراءات .

٧ ـ التأكد من الالتزام بالانظمة المالية من قبل الموظفين العاملين تحت اشرافه .

٨ ـ التوقيع على الشيكات وتصديقها و

٩ ـ اية مهام اخرى قد يكلف بها من مدير المشروع .

د ـ خبير المعدات والاثاث والاجهزة :

تحت الاشراف العام لمدير المشروع ، فان من مهام خبير المعدات والاثاث والاجهزة ما يلي : ـ

١ ـ تأمين جميع الاثاث والمعدات والكتب والاثاث والمواد اللازمة لمعاهد المشروع .

٢ ـ تبويب وعمل قوائم لجميع السلع المطلوبة للمشروع بحيث تظهر المواصفات والكلفة التقديرية للوحدة والكلفة الكلية لكل بند . واتخاذ الترتيبات لعمل الفهرسة والترميز والترقيم لكل بند بقصد التعرف على كل معهد من معاهد المشروع وللمساحات المطلوبة لها .

٣ ـ تجميع السلع التي ستؤمن بالقدر الـذي يسمح بتأمينها بكميات كبيرة ، وذلك بما يتناسب والطرق الفنية الصحيحة لتأمين التعهدات .

٤ ـ اعداد مسودات الوثائق المتعارف عليها للدعوة للمناقصة وتنفيذ عملية المناقصات بموجب الفقرة ٣٠٢ر٢ من اتفاقية القرض .

٥ ـ تقييم المناقصات المقدمة لجميع السلع .

٦ ـ تدقيق البضائع للتأكد من ان الكميات المستلمة مطابقة للمواصفات .

٧ ـ عمل الترتيبات اللازمة للمحافظة على السلع وتسليمها لمواقعها المخصصة بموجب جدول زمني موضوع .